34 - كِتَابُ: الصَّدَاقِ[1]

المُسْتَحَبُّ أَلاَّ يُعْقَدَ النِّكَاحُ إِلاَّ بِصَدَاقٍ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعْدُ بْنُ سَهْلٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ـ فَرَ فِيَّ رَأْيَكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «اطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حُدِيدٍ»، فَذَهَبَ، فَلَمْ يَجِىءْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَزَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ[2]. وَلأَنَّ ذَلِكَ أَقْطَعُ لِلْخُصُومَةِ، وَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة: 236]، فَأَثْبَتَ الطَّلاَقَ مَعَ عَدَمِ الْفَرْضِ.

وَرَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «إِنِّي أُزَوِّجُكَ فُلاَنَةَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاَناً؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا بِهِ صَدَاقٌ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلاَنَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً، وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهَا عَنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمَهُ[3] فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ»، وَلأَنَّ الْقَصْدَ بِالنِّكَاحِ الْوُصْلَةُ وَالاِسْتِمْتَاعُ دُونَ الصَّدَاقِ؛ فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ.

فَصْلٌ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ قَلِيلاً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»[4]، وَلأَنَّهُ بَدَلُ مَنْفَعَتِهَا، فَكَانَ تَقْدِيرُ الْعِوَضِ إِلَيْهَا؛ كَأُجْرَةِ مَنَافِعِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَبِيراً؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً**﴾ [النساء: 20] قَالَ مُعَاذٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: اَلْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَةٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ ذَهَباً[5]، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ

---

(1) يقال: الصداقُ والصداقُ، بالفتح والكسر، ويقال أيضاً: الصدقةُ، قال الله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن**﴾ والصدقةُ مثله ـ بالضم وتسكين الدالِ. النظم. ينظر: الصحاح (صدق).

(2) تقدم.

(3) في أ: سهما.

(4) تقدم.

(5) المسكُ بفتح الميم: الجلدُ، وجمعهُ: مسوكٌ. النظم.

يُخَفَّفَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»[1] وَلأَنَّهُ إِذَا [كَثُرَ][2] أَجْحَفَ وَأَضَرَّ، وَدَعَا إِلَى المَقْتِ[3].

وَالمُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَزِيدَ عَلَىٰ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا[4]، أَتَدْرُونَ مَا النَّشُّ؟ نِصْفُ أُوقِيَةٍ؛ وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ [دِرْهَمٍ][5]؛ وَالمُسْتَحَبُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ، وَالتَّبَرُّكُ بِمُتَابَعَتِهِ.

فَإِنْ ذُكِرَ صَدَاقٌ فِي السِّرِّ وَصَدَاقٌ فِي الْعَلاَنِيَةِ، فَالْوَاجِبُ مَا عُقِدَ بِهِ الْعَقْدُ؛ لأَنَّ الصَّدَاقَ يَجِبُ بِالْعَقْدِ، فَوَجَبَ مَا عُقِدَ بِهِ، وَإِنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي بِأَلْفٍ، وَقَالَ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا بِخَمْسِمِائَةٍ، وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَقْبَلْ بِأَلْفٍ، وَالْوَلِيُّ لَمْ يُوجِبْ بِخَمْسِمِائَةٍ، فَسَقَطَ الجَمِيعُ، وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ.

فَصْلٌ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ دَيْناً، وَعَيْناً، وَحَالاً، وَمُؤَجَّلاً؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى المَنْفَعَةِ، فَجَازَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ كَالإِجَارَةِ.

فَصْلٌ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْفَعَةً؛ كَالْخِدْمَةِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ المَنَافِعِ المُبَاحَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**[6]﴾ [القصص: 27]؛ فَجَعَلَ الرَّعْيَ صَدَاقاً، وَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاهِبَةَ مِنَ الَّذِي خَطَبَهَا بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ[7].

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّماً؛ كَالْخَمْرِ، وَتَعْلِيمِ التَّوْرَاةِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لِلذِّمِّيَّةِ لاَ تَتَعَلَّمُهُ لِلرَّغْبَةِ فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ مَا فِيهِ غَرَرٌ؛ كَالمَعْدُومِ وَالمَجْهُولِ، وَلاَ مَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ؛ كَالمَبِيعِ

---

(1) أخرجه النسائي في «الكبرى» (5/ 402) كتاب عشرة النساء، باب بركة المرأة حديث (9274).

(2) في ط: كبر.

(3) والمقتُ: أشدُّ البغض، مقتهُ مقتاً: إذا أبغضهُ. النظم.

(4) عشرون درهماً، نصفُ أوقيةٍ، كما ذكر، وهو عربيٌّ؛ لأنهم يسمون الأربعين درهماً: أوقيةً، ويسمون العشرين: نشّاً، ويسمّون الخمسة: نواةً. النظم.

(5) سقط في: أ.

(6) كان الصداقُ في شرع من قبلنا للأولياء. النظم.

(7) تقدم.

قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلاَ مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ؛ كَالْعَبْدِ الآبِقِ، والطَّيْرِ الطَّائِرِ؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدٍ، فَلاَ يَجُوزُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ كَالْعِوَضِ فِي الْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ.

فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَبْطُلِ النِّكَاحُ؛ لأَنَّ فَسَادَهُ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ عَدَمِهِ، فَإِذَا صَحَّ النِّكَاحُ مَعَ عَدَمِهِ، صَحَّ مَعَ فَسَادِهِ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، وَلَمْ يُسَلَّمْ لَهَا الْبَدَلُ، وَتَعَذَّرَ رَدُّ الْمُعَوَّضِ؛ فَوَجَبَ رَدُّ بَدَلِهِ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ سِلْعَةً بِمُحَرَّمٍ، وَتَلِفَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي.

فَصْلٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَ كَافِرٌ بِكَافِرَةٍ عَلَىٰ مُحَرَّمٍ؛ كَالخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَسْلَمَا، أَوْ تَحَاكَمَا إِلَيْنَا قَبْلَ الإِسْلاَمِ ـ نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ، سَقَطَ الْمُسَمَّىٰ، وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ إِجْبَارُهُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُحَرَّمِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ، بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ [مِنْهُ][1]؛ كَمَا لَوْ تَبَايَعَا بَيْعاً فَاسِداً، وَتَقَابَضَا.

وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ، بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنَ الْمَقْبُوضِ، وَوَجَبَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَشَرَةَ أَزْقَاقِ خَمْرٍ، فَقَبَضَتْ مِنْهَا خَمْسَةً ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ بِالْعَدَدِ، فَيَبْرَأُ مِنَ النِّصْفِ، وَيَجِبُ لَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لأَنَّهُ لاَ قِيمَةَ لَهَا؛ فَكَانَ الْجَمِيعُ وَاحِداً فِيهَا، فَسَقَطَ نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَيَجِبُ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ بِالْكَيْلِ؛ لأَنَّهُ أَحْصَرُ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَشَرَةً مِنَ الْخَنَازِيرِ، وَقَبَضَتْ مِنْهَا خَمْسَةً ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ بِالْعَدَدِ، فَتَبْرَأُ مِنَ النِّصْفِ، وَيَجِبُ لَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لأَنَّهُ لاَ قِيمَةَ لَهَا، فَكَانَ الْجَمِيعُ وَاحِداً.

وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ بِمَا لَهُ قِيمَةٌ، وَهُوَ الْغَنَمُ، فَيُقَالُ: لَوْ كَانَتْ غَنَماً، كَمْ كَانَتْ قِيمَةُ مَا قُبِضَ مِنْهَا؟ فَيَبْرَأُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَيَجِبُ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ، اعْتُبِرَ بِمَا لَهُ قِيمَةٌ؛ كَمَا يُعْتَبَرُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ فِيمَا لَيْسَ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْجِنَايَاتِ.

---

(1) سقط في أ.

فَصْلٌ: وَإِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ أَمَتَهُ عَلَىٰ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، وَيَكُونَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا وَقَبِلَتْ ـ لَمْ يَلْزَمْهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ؛ لأَنَّهُ سَلَفٌ فِي عَقْدٍ؛ فَلَمْ يَلْزَمْ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لامْرَأَةٍ: خُذِي هَذَا الأَلْفَ عَلَىٰ أَنْ تَتَزَوَّجِي بِي. وَتَعْتِقُ الأَمَةُ؛ لأَنَّهُ أَعْتَقَهَا عَلَىٰ شَرْطٍ بَاطِلٍ، فَسَقَطَ الشَّرْطُ، وَثَبَتَ الْعِتْقُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ ضَمِنْتَ لِي خَمْراً، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَضَمِنَ. وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِقِيمَتِهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ فِي عِتْقِهَا إِلاَّ بِعِوَضٍ وَلَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، وَتَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا؛ فَوَجَبَتْ قِيمَتُهَا؛ كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْداً بِعِوَضٍ مُحَرَّمٍ، وَتَلِفَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ عَلَىٰ قِيمَتِهَا، وَهُمَا لاَ يَعْلَمَانِ قَدْرَهَا ـ فَالمَهْرِ فَاسِدٌ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَان: يَصِحُّ؛ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ عَبْدٍ لاَ يَعْلَمَانِ قِيمَتَهُ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ المَهْرَ هُنَاكَ هُوَ ٱلْعَبْدُ؛ وَهُوَ مَعْلُومٌ، وَالمَهْرُ هَاهُنَا هُوَ الْقِيمَةُ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ؛ فَلَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ أَرَادَ حِيلَةً يَقَعُ بِهَا الْعِتْقُ وَتَتَزَوَّجُ بِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيّ بْنِ خَيْرَانَ: أَنَّهُ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ؛ بِأَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ فِي عِلْمِ[1] اللَّهِ تَعَالَى أَنِّي إِذَا أَعْتَقْتُكِ تَزَوَّجْتِ بِي، فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ بِهِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ شَرْطُ الْعِتْقِ، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ بِهِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْعِتْقِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ ذَلِكَ، وَلاَ يَقَعُ الْعِتْقُ، وَلاَ يَصِحُّ النِّكَاحُ؛ لأَنَّهُ حَالَ مَا تَتَزَوَّجُ بِهِ نَشُكُّ أَنَّهَا حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ، وَالنِّكَاحُ مَعَ الشَّكِّ لاَ يَصِحُّ، فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، لَمْ تَعْتِقْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْعِتْقِ.

وَإِنْ أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ عَبْداً عَلَىٰ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا، وَقَبِلَ الْعَبْدُ عَتَقَ، وَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلأَمَةِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ حَقٌّ لِلْعَبْدِ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ أَعْتَقَتْهُ بِشَرْطِ أَنْ تُعْطِيَهُ مَعَ الْعِتْقِ شَيْئاً آخَرَ، وَيُخَالِفُ الأَمَةَ؛ فَإِنَّ نِكَاحَهَا حَقٌّ لِلْمَوْلَىٰ، فَإِذَا لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِقِيمَتِهَا.

وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنْ نَفْسِكَ عَلَىٰ أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي، فَأَعْتَقَهُ ـ لَمْ يَلْزَمْهُ

(1) في ط: معلوم.

التَّزْوِيجُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَهَلْ تَلْزَمُهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَى القَوْلَيْنِ فِيمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنْ نَفْسِكَ، وَعَلَيَّ أَلْفٌ، فَأَعْتَقَهُ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَىٰ أَلْفٍ.

وَالثَّانِي: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ بَذَلَ الْعِوَضَ عَلَى مَا لاَ مَنْفَعَةَ لَهُ فِيهِ.

فَصْلٌ: وَيَثْبُتُ فِي الصَّدَاقِ خِيَارُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ؛ لأَنَّ إِطْلاَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي السَّلاَمَةَ مِنَ الْعَيْبِ، فَثَبَتَ فِيهِ خِيَارُ الرَّدِّ؛ كَالْعِوَضِ فِي الْبَيْعِ، وَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ، وَلاَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ عِوَضَيِ النِّكَاحِ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ كَالْبُضْعِ، وَلأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ وَخِيَارَ الْمَجْلِسِ جُعِلاَ لِدَفْعِ الْغَبْنِ، وَالصَّدَاقُ لَمْ يُبْنَ عَلَى الْمُغَابَنَةِ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يَبْطُلُ النِّكَاحُ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَهُ قَوْلاً؛ لأَنَّهُ أَحَدُ عِوَضَيِ النِّكَاحِ؛ فَبَطَلَ النِّكَاحُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فِيهِ؛ كَالْبُضْعِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَبْطُلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ كَمَا لاَ يَبْطُلُ إِذَا جُعِلَ الْمَهْرُ خَمْراً، أَوْ خِنْزِيراً، وَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَحْمُولٌ [عَلَىٰ مَا][1] إِذَا شُرِطَ فِي الْمَهْرِ وَالنِّكَاحِ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لأَنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِزِيَادَةِ جُزْءٍ أَوْ نُقْصَانِ جُزْءٍ، فَإِذَا سَقَطَ الشَّرْطُ، وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ، فَيَصِيرُ الْبَاقِي مَجْهُولاً؛ فَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِأَلْفٍ عَلَىٰ أَلاَّ يَتَسَرَّىٰ عَلَيْهَا، أَوْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا - بَطَلَ الصَّدَاقُ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ بَاطِلٌ أُضِيفَ إِلَى الصَّدَاقِ، فَأَبْطَلَهُ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ.

فَصْلٌ: وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ الْمُسَمَّىٰ بِالْعَقْدِ إِنْ كَانَ صَحِيحاً، وَمَهْرَ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ فَاسِداً؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ يُمْلَكُ الْمُعَوَّضُ فِيهِ بِالْعَقْدِ، فَمُلِكَ الْعِوَضُ فِيهِ بِالْعَقْدِ؛ كَالْبَيْعِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمَنْكُوحَةُ صَغِيرَةً أَوْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ، سُلِّمَ الْمَهْرُ إِلَىٰ مَنْ يَنْظُرُ فِي مَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَالِغَةً رَشِيدَةً، وَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهَا.

---

(1) في أ: عليه.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ خَرَّجَ فِي الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ قَوْلاً آخَرَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهَا، أَوْ إِلَىٰ أَبِيهَا وَجَدِّهَا؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ، فَجَازَ لِلْوَلِيِّ قَبْضُ صَدَاقِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا؛ كَالصَّغِيرَةِ.

فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: لاَ أُسَلِّمُ الصَّدَاقَ حَتَّى تُسَلِّمَ نَفْسَهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لاَ أُسَلِّمُ نَفْسِي حَتَّى أَقْبِضَ الصَّدَاقَ ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُجْبَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، بَلْ يُقَالُ: مَنْ سَلَّمَ مِنْكُمَا، أَجْبَرْنَا الآخَرَ.

وَالثَّانِي: يُؤْمَرُ الزَّوْجُ بِتَسْلِيمِ الصَّدَاقِ إِلَىٰ عَدْلٍ، وَتُؤْمَرُ الْمَرْأَةُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا، فَإِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا، أُمِرَ الْعَدْلُ بِدَفْعِ الصَّدَاقِ إِلَيْهَا؛ كَالْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ الْقَوْلَيْنِ فِي «الْبُيُوعِ».

فَإِنْ قُلْنَا بِالْقَوْلِ الأَوَّلِ، لَمْ تَجِبْ لَهَا النَّفَقَةُ فِي حَالِ امْتِنَاعِهَا؛ لأَنَّهَا مُمْتَنِعَةٌ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَإِنْ قُلْنَا بِالْقَوْلِ الثَّانِي، وَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ؛ لأَنَّهَا مُمْتَنِعَةٌ بِحَقٍّ.

وَإِنْ تَبَرَّعَتْ، وَسَلَّمَتْ نَفْسَهَا، وَوَطِئَهَا الزَّوْجُ ـ أُجْبِرَ عَلَىٰ دَفْعِ الصَّدَاقِ، وَسَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الامْتِنَاعِ؛ لأَنَّ بِالْوَطْءِ اسْتَقَرَّ لَهَا جَمِيعُ الْبَدَلِ، فَسَقَطَ حَقُّ الْمَنْعِ؛ كَالْبَائِعِ إِذَا سَلَّمَ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ.

فَصْلٌ: فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَيْناً، لَمْ تَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ كَالْمَبِيعِ، وَإِنْ كَانَ دَيْناً، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ عَيْناً، فَهَلَكَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ ـ هَلَكَ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجِ؛ كَمَا يَهْلِكُ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَهَلْ تَرْجِعُ إِلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ إِلَى بَدَلِ الْعَيْنِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: تَرْجِعُ إِلَىٰ بَدَلِ الْعَيْنِ؛ لأَنَّهُ عَيْنٌ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا، لاَ يَسْقُطُ الْحَقُّ بِتَلَفِهَا؛ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ بَدَلِهَا؛ كَالْمَغْصُوبِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ كَانَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، وَجَبَ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ، وَجَبَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَىٰ أَنْ تَلِفَ؛ كَالْمَغْصُوبِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ الْفَوَاتِ؛ وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ هَذَا يَبْطُلُ بِالْمَغْصُوبِ.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: تَرْجِعُ إِلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ مُعَيَّنٌ تَلِفَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَتَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إِلَى الْمُعَوَّضِ؛ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى بَدَلِ الْمُعَوَّضِ؛ كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ ثَوْباً بِعَبْدٍ، فَقَبَضَ الثَّوْبَ، وَلَمْ يُسَلِّمِ الْعَبْدَ، وَتَلِفَ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِيمَةُ الثَّوْبِ.

وَإِنْ قَبَضَتِ الصَّدَاقَ، وَوَجَدَتْ بِهِ عَيْباً، فَرَدَّتْهُ، أَوْ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا ـ رَجَعَتْ فِي «قَوْلِهِ الْقَدِيمِ» إِلَىٰ بَدَلِهِ وَفِي «قَوْلِهِ الجَدِيدِ» إِلَىٰ مَهْرِ المِثْلِ.

وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ تَعْلِيمَ سُورَةٍ [مِنَ الْقُرْآنِ][1] فَتَعَلَّمَتْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ تَتَعَلَّمْ لِسُوءِ حِفْظِهَا ـ فَهُوَ كَالْعَيْنِ إِذَا تَلِفَتْ، فَتَرْجِعُ فِي «قَوْلِهِ القَدِيمِ» إِلَىٰ أُجْرَةِ المِثْلِ، وَفِي «قَوْلِهِ الجَدِيدِ» إِلَىٰ مَهْرِ المِثْلِ.

فَصْلٌ: وَيَسْتَقِرُّ الصَّدَاقُ بِالْوَطْءِ فِي الفَرْجِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**﴾ [النساء: 21]، وَفُسِّرَ الإِفْضَاءُ بِالْجِمَاعِ، وَهَلْ يَسْتَقِرُّ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْتَقِرُّ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجِبُ بِالإِيلاَجِ فِيهِ الحَدُّ؛ فَأَشْبَهَ الْفَرْجَ.

وَالثَّانِي: لاَ يَسْتَقِرُّ؛ لأَنَّ المَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ مَا يُمْلَكُ بِالْعَقْدِ، وَالوَطْءُ فِي الدُّبُرِ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يَسْتَقِرَّ بِهِ المَهْرُ.

وَيَسْتَقِرُّ بِالمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: إِنْ كَانَتْ أَمَةً، لَمْ يَسْتَقِرَّ بِمَوْتِهَا؛ لأَنَّها كَالسِّلْعَةِ تُبَاعُ وَتُبْتَاعُ، وَالسِّلْعَةُ المَبِيعَةُ إِذَا تَلِفَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، سَقَطَ الثَّمَنُ، فَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَتِ الأَمَةُ، وَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ المَهْرُ.

وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ يَسْتَقِرُّ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ إِلَى المَوْتِ، فَإِذَا مَاتَتِ، انْتَهَى النِّكَاحُ؛ فَاسْتَقَرَّ البَدَلُ؛ كَالإِجَارَةِ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهَا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الخَلْوَةِ:

فَقَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: تُقَرِّرُ المَهْرَ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى المَنْفَعَةِ، فَكَانَ التَّمْكِينُ فِيهِ كَالاِسْتِيفَاءِ فِي تَقَرُّرِ البَدَلِ؛ كَالإِجَارَةِ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: لاَ تُقَرِّرُ؛ لأَنَّهُ خَلْوَةٌ فَلاَ تُقَرِّرُ المَهْرَ؛ كَالْخَلْوَةِ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ.

---

(1) سقط في أ.

فَصْلٌ: وَإِنْ وَقَعَتْ فُرْقَةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ، لَمْ يَسْقُطْ مِنَ الصَّدَاقِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ اسْتَقَرَّ، فَلَمْ يَسْقُطْ؛ فَإِنْ أَصْدَقَهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، وَطَلَّقَهَا، بَعْدَ الدُّخُولِ، وَقَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهَا ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعَلِّمُهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ كَمَا يَسْتَمِعُ مِنْهَا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعَلِّمَهَا؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ الافْتِتَانُ بِهَا[1]، وَيُخَالِفُ الحَدِيثَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ، فَلَوْ مَنَعْنَاهُ مِنْ سَمَاعِهِ مِنْهَا، أَدَّىٰ إِلَىٰ إِضَاعَتِهِ، وَفِي الصَّدَاقِ لاَ يُؤَدِّي إِلَىٰ إِبْطَالِهِ؛ لأَنَّ فِي «قَوْلِهِ الْجَدِيدِ»: تَرْجِعُ إِلَىٰ مَهْرِ المِثْلِ، وَفِي «قَوْلِهِ الْقَدِيمِ»: تَرْجِعُ إِلَىٰ أُجْرَةِ التَّعْلِيمِ.

وَإِنْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ المَرْأَةِ؛ بِأَنْ أَسْلَمَتْ، أَوِ ارْتَدَّتْ، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِرَضَاعِهِ ـ سَقَطَ مَهْرُهَا؛ لأَنَّهَا أَتْلَفَتِ المُعَوَّضَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَقَطَ الْبَدَلُ؛ كَالْبَائِعِ إِذَا أَتْلَفَ المَبِيعَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ بِطَلاَقٍ، سَقَطَ نِصْفُ المُسَمَّىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة: 237]، وَإِنْ كَانَ بِإِسْلاَمِهِ، أَوْ بِرِدَّتِهِ ـ سَقَطَ نِصْفُهُ؛ لأَنَّهُ فُرْقَةٌ انْفَرَدَ الزَّوْجُ بِسَبَبِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَتَنَصَّفَ بِهَا الْمَهْرُ؛ كَالطَّلاَقِ.

وَإِنْ كَانَ بِسَبَبٍ مِنْهُمَا، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ بِخُلْعٍ، سَقَطَ نِصْفُهُ؛ لأَنَّ المُغَلَّبَ فِي الْخُلْعِ جِهَةُ الزَّوْجِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ الْخُلْعُ بِهِ دُونَهَا، وَهُوَ إِذَا خَالَعَ مَعَ أَجْنَبِيٍّ؛ فَصَارَ كَمَا لَوِ انْفَرَدَ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ بِرِدَّةٍ مِنْهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ نِصْفُهُ؛ لأَنَّ حَالَ الزَّوْجِ فِي النِّكَاحِ أَقْوَىٰ؛ فَسَقَطَ نِصْفُهُ؛ كَمَا لَوِ ارْتَدَّ وَحْدَهُ.

---

(1) يقال: فَتَنْتُهُ المرأة: إذا دلهتهُ، وأفتنتهُ أيضاً. وأنشد أبو عُبيدة لأعشى همدان: [الطويل].

لئن فتنتني لهي بالأمس أفتنت سعيداً فأمسى قد قلا كل مسلم

وأنكر الأصمعي: «أفتنتهُ». النظم.

وَالثَّانِي: يَسْقُطُ الجَمِيعُ؛ لأَنَّ المُغَلَّبَ فِي المَهْرِ جِهَةُ المَرْأَةِ؛ لأَنَّ المَهْرَ لَهَا، فَسَقَطَ جَمِيعُهُ؛ كَمَا لَوِ انْفَرَدَتْ بِالرِّدَّةِ.

فَإِنِ اشْتَرَتِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ النِّصْفُ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِالزَّوْجَةِ وَالسَّيِّدِ، وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الزَّوْجِ؛ فَصَارَ كَالْفُرْقَةِ الْوَاقِعَةِ بِالْخُلْعِ.

وَالثَّانِي: يَسْقُطُ جَمِيعُ المَهْرِ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِهَا دُونَ الزَّوْجِ، فَسَقَطَ جَمِيعُ المَهْرِ؛ كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِرَضَاعِهِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَتَلَتِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَالمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ مَهْرُهَا، وَقَالَ فِي «الأَمَةِ إِذَا قَتَلَتْ نَفْسَهَا، أَوْ قَتَلَهَا مَوْلاَهَا»: إِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا:

فَنَقَلَ أَبُو العَبَّاسِ جَوَابَهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الأُخْرَىٰ، وَجَعَلَهُمَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ المَهْرُ؛ لأَنَّهَا فُرْقَةٌ حَصَلَتْ مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَسَقَطَ بِهَا المَهْرُ؛ كَمَا لَوِ ارْتَدَّتْ.

وَالثَّانِي: لاَ يَسْقُطُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ المُزَنِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهَا فُرْقَةٌ حَصَلَتْ بِانْقِضَاءِ الأَجَلِ، وَانْتِهَاءِ النِّكَاحِ، فَلاَ يَسْقُطُ بِهَا المَهْرُ؛ كَمَا لَوْ مَاتَتْ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لاَ يَسْقُطُ فِي الحُرَّةِ، وَيَسْقُطُ فِي الأَمَةِ عَلَىٰ مَا نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الحُرَّةَ كَالمسلِّمَةِ نَفْسَهَا بِالْعَقْدِ؛ وَلِهَذَا يَمْلِكُ مَنْعَهَا مِنَ السَّفَرِ، وَالأَمَةُ لاَ تَصِيرُ كَالمسلِّمَةِ نَفْسَهَا بِالْعَقْدِ؛ وَلِهَذَا لاَ يَمْلِكُ مَنْعَهَا مِنَ السَّفَرِ مَعَ المَوْلَىٰ. وَإِنْ قَتَلَهَا الزَّوْجُ، اسْتَقَرَّ مَهْرُهَا؛ لأَنَّ إِتْلاَفَ الزَّوْجِ كَالْقَبْضِ؛ كَمَا أَنَّ إِتْلاَفَ المُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ فِي يَدِ البَائِعِ كَالْقَبْضِ فِي تَقْرِيرِ الثَّمَنِ.

فَصْلٌ: وَمَتَىٰ ثَبَتَ الرُّجُوعُ فِي النِّصْفِ، لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ تَالِفاً، أَوْ بَاقِياً:

فَإِنْ كَانَ تَالِفاً: فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، رَجَعَ بِنِصْفِ مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ، رَجَعَ بِقِيمَةِ نِصْفِهِ أَقَلَّ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقَبْضِ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ أَقَلَّ، ثُمَّ زَادَتْ ـ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي مِلْكِهَا، فَلَمْ يَرْجِعْ بِنِصْفِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ أَكْثَرَ، ثُمَّ نَقَصَ ـ كَانَ النُّقْصَانُ مَضْمُوناً عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِمَا هُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَاقِياً، لَمْ يَخْلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَاقِياً عَلَىٰ حَالَتِهِ، أَوْ زَائِداً، أَوْ نَاقِصاً، أَوْ زَائِداً مِنْ وَجْهٍ نَاقِصاً مِنْ وَجْهٍ:

فَإِنْ كَانَ عَلَى حَالَتِهِ، رَجَعَ فِي نِصْفِهِ، وَمَتَىٰ يَمْلِكُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ إِلاَّ بِاخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَمْلِكُ شَيْئاً بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ إِلاَّ الْمِيرَاثَ؛ فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ حَدَثَتْ مِنْهُ زِيَادَةٌ قَبْلَ الاِخْتِيَارِ، كَانَتْ لَهَا.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يَمْلِكُ بِنَفْسِ الْفُرْقَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة: 237]؛ فَعَلَّقَ اسْتِحْقَاقَ النِّصْفِ بِالطَّلاَقِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ حَدَثَتْ مِنْهُ زِيَادَةٌ، كَانَتْ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا وَالصَّدَاقُ زَائِدٌ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً مُتَمَيِّزَةً؛ كَالثَّمَرَةِ وَالنِّتَاجِ وَاللَّبَنِ، رَجَعَ بِنِصْفِ الأَصْلِ، وَكَانَتِ الزِّيَادَةُ لَهَا؛ لأَنَّهَا زِيَادَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ حَدَثَتْ فِي مِلْكِهَا، فَلَمْ تَتْبَعِ الأَصْلَ فِي الرَّدِّ؛ كَمَا قُلْنَا فِي «الرَّدِّ بِالْعَيْبِ فِي الْبَيْعِ».

وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ؛ كَالسِّمَنِ، وَتَعْلِيمِ الصَّنْعَةِ ـ فَالمَرْأَةُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تَدْفَعَ النِّصْفَ بِزِيَادَتِهِ، وَبَيْنَ أَنْ تَدْفَعَ قِيمَةَ النِّصْفِ. فَإِنْ دَفَعَتِ النِّصْفَ، أُجْبِرَ الزَّوْجُ عَلَىٰ أَخْذِهِ؛ لأَنَّهُ نِصْفُ الْمَفْرُوضِ مَعَ زِيَادَةٍ لاَ تَتَمَيَّزُ، وَإِنْ دَفَعَتْ قِيمَةَ النِّصْفِ، أُجْبِرَ عَلَىٰ أَخْذِهَا؛ لأَنَّ حَقَّهُ فِي نِصْفِ الْمَفْرُوضِ، وَالزَّائِدُ غَيْرُ الْمَفْرُوضِ؛ فَوَجَبَ أَخْذُ الْبَدَلِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُفْلِسَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ بِنِصْفِ الْعَيْنِ مَعَ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِلُ إِلَىٰ حَقِّهِ مِنَ الْبَدَلِ، فَرَجَعَ بِالْعَيْنِ مَعَ الزِّيَادَةِ؛ كَمَا يَرْجِعُ الْبَائِعُ فِي الْمَبِيعِ مَعَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ إِفْلاَسِ الْمُشْتَرِي.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ تَفْرِيطٌ، فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا زَادَ فِي مِلْكِهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَيُخَالِفُ إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ فَرَّطَ فِي حَبْسِ الثَّمَنِ إِلَىٰ أَنْ أَفْلَسَ، فَرَجَعَ الْبَائِعُ فِي الْعَيْنِ مَعَ الزِّيَادَةِ.

فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ نَخْلاً، وَعَلَيْهَا طَلْعٌ غَيْرُ مُؤَبَّرٍ، فَبَذَلَتِ الْمَرْأَةُ نِصْفَهَا مَعَ الطَّلْعِ ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَىٰ أَخْذِهَا؛ لأَنَّهَا هِبَةٌ، فَلاَ يُجْبَرُ عَلَىٰ قَبُولِهَا.

وَالثَّانِي: يُجْبَرُ، وَهُوَ المَنْصُوصُ؛ لأَنَّهُ نَماءٌ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ، فَأُجْبِرَ عَلَىٰ أَخْذِهَا؛ كَالسِّمَنِ.

وَإِنْ بَذَلَتْ نِصْفَ النَّخْلِ دُونَ الثَّمَرَةِ، لَمْ يُجْبَرِ الزَّوْجُ عَلَىٰ أَخْذِهَا.

وَقَالَ المُزَنِيُّ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ تَرْكُ الثَّمَرَةِ إِلَىٰ أَوَانِ الْجِذَاذِ؛ كَمَا يَلْزَمُ المُشْتَرِيَ تَرْكُ الثَّمَرَةِ إِلَى أَوَانِ الجِذَاذِ.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ حَقُّهُ فِي الْقِيمَةِ، فَلاَ يُجْبَرُ عَلَىٰ أَخْذِ الْعَيْنِ، وَلأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَراً فِي تَرْكِ الثَّمَرَةِ عَلَىٰ نَخْلِهِ، فَلَمْ يُجْبَرْ، وَيُخَالِفُ المُشْتَرِيَ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ عَنْ تَرَاضٍ، فَأُقِرَّا عَلَىٰ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ.

فَإِنْ طَلَبَ الزَّوْجُ الرُّجُوعَ بِنِصْفِ النَّخْلِ وَتَرْكِ الثَّمَرَةِ إِلَى أَوَانِ الجِذَاذِ ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ؛ لأَنَّهُ صَارَ حَقُّهُ فِي الْقِيمَةِ.

وَالثَّانِي: تُجْبَرُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الضَّرَرَ [قَدْ][1] زَالَ عَنْهَا، وَرَضِيَ الزَّوْجُ بِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا وَالصَّدَاقُ نَاقِصٌ؛ بِأَنْ كَانَ عَبْداً فَعَمِيَ، أَوْ مَرِضَ ـ فَالزَّوْجُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ بِنِصْفِهِ نَاقِصاً، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَةَ النِّصْفِ: فَإِنْ رَجَعَ فِي النِّصْفِ، أُجْبِرَتِ المَرْأَةُ عَلَىٰ دَفْعِهِ؛ لأَنَّهُ رَضِيَ بِأَخْذِ حَقِّهِ نَاقِصاً، وَإِنْ طَلَبَ الْقِيمَةَ، أُجْبِرَتْ عَلَى الدَّفْعِ؛ لأَنَّ النَّاقِصَ دُونَ حَقِّهِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا وَالصَّدَاقُ زَائِدٌ مِنْ وَجْهٍ؛ نَاقِصٌ مِنْ وَجْهٍ، بِأَنْ كَانَ عَبْداً فَتَعَلَّمَ صَنْعَةً، وَمَرِضَ: فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَىٰ أَخْذِ نِصْفِهِ، جَازَ؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا، وَإِنِ امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنْ أَخْذِهِ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ لِنُقْصَانِهِ، وَإِنِ امْتَنَعَتِ المَرْأَةُ مِنْ دَفْعِهِ، لَمْ تُجْبَرْ عَلَيْهِ لِزِيَادَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ جَارِيَةً فَحَبِلَتْ، فَهِيَ كَالْعَبْدِ إِذَا تَعَلَّمَ صَنْعَةً وَمَرِضَ؛ لأَنَّ الحَمْلَ زِيَادَةٌ مِنْ وَجْهٍ، وَنُقْصَانٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ لأَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهَا، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْعَبْدِ.

وَإِنْ كَانَ بَهِيمَةً فَحَمَلَتْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ المَرْأَةَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تُسَلِّمَ النِّصْفَ مَعَ الحَمْلِ، وَبَيْنَ أَنْ تَدْفَعَ الْقِيمَةَ؛ لأَنَّهُ زِيَادَةٌ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ؛ لأَنَّ الحَمْلَ لاَ يُخَافُ مِنْهُ عَلَى البَهِيمَةِ.

---

(1) سقط في ط.

وَالثَّانِي، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ: أَنَّهُ كَالْجَارِيَةِ؛ لأَنَّهُ زِيَادَةٌ مِنْ وَجْهٍ وَنُقْصَانٌ مِنْ وَجْهٍ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ بِهِ اللَّحْمُ فِيمَا يُؤْكَلُ، وَيَمْنَعُ مِنَ الحَمْلِ عَلَيْهِ فِيمَا يَحْمِلُ؛ فَكَانَ كَالْجَارِيَةِ.

وَإِنْ بَاعَتْهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ ـ رَجَعَ بِنِصْفِهِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ عَيْنِ مَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْقِيمَةِ.

وَإِنْ وَصَّتْ بِهِ أَوْ وَهَبَتْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ـ رَجَعَ بِنِصْفِهِ؛ لأَنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ مِلْكِهَا وَتَصَرُّفِهَا، وَإِنْ كَاتَبَتْهُ أَوْ وَهَبَتْهُ وَأَقْبَضَتْهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ـ رَجَعَ بِقِيمَةِ النِّصْفِ؛ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لاَزِمٌ لِغَيْرِهَا.

فَإِنْ كَانَ عَبْداً، فَدَبَّرَتْهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ـ فَقَدْ رَوَى الْمُزَنِيُّ: أَنَّهُ يَرْجِعُ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَرْجِعُ؛ لأَنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ مِلْكِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَرْجِعُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ نَقْضَ تَصَرُّفِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ؛ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ، فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ عِتْقٌ بِصِفَةٍ، رَجَعَ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَيْناً، فَوَهَبَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ؛ لأَنَّ النِّصْفَ تَعَجَّلَ لَهُ بِالْهِبَةِ.

وَالثَّانِي: يَرْجِعُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الطَّلاَقِ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ مِنَ النِّصْفِ بِالطَّلاَقِ؛ كَمَا لَوْ وَهَبَتْهُ لأَجْنَبِيٍّ، ثُمَّ وَهَبَهُ الأَجْنَبِيُّ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ دَيْناً فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِي الْهِبَةِ، لَمْ يَرْجِعْ فِي الإِبْرَاءِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَرْجِعُ فِي الْهِبَةِ، فَفِي الإِبْرَاءِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَرْجِعُ؛ كَمَا يَرْجِعُ فِي الهِبَةِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَرْجِعُ؛ لأَنَّ الإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ، وَالْهِبَةُ تَمْلِيكٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ.

فَإِنْ أَصْدَقَهَا عَيْناً، فَوَهَبَتْهَا مِنْهُ، ثُمَّ ارْتَدَّتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ـ فَهَلْ يَرْجِعُ بِالْجَمِيعِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ؛ لأَنَّ الرُّجُوعَ بِالْجَمِيعِ فِي الرِّدَّةِ؛ كَالرُّجُوعِ بِالنِّصْفِ فِي الطَّلاَقِ.

وَإِنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِثَمَنٍ، وَسَلَّمَ الثَّمَنَ، وَوَهَبَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ مِنْهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِالسِّلْعَةِ عَيْباً - فَفِي رَدِّهَا وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْباً، وَحَدَثَ بِهِ عِنْدَهُ عَيْبٌ آخَرُ - فَهَلْ يَرْجِعُ بِالأَرْشِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

وَإِنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً، وَوَهَبَهَا مِنَ الْبَائِعِ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي - فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَضْرِبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِالثَّمَنِ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ حَقَّهُ فِي الثَّمَنِ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الثَّمَنُ.

فَصْلٌ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَوَجَبَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ - جَازَ لِلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ النِّصْفِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ [البقرة: 237]، وَفِيمَنْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: هُوَ الوَلِيُّ؛ فَيَعْفُو عَنِ النِّصْفِ الَّذِي لَهَا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ الأَزْوَاجَ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ [البقرة: 237] وَلَوْ كَانَ هُوَ الزَّوْجَ، لَقَالَ: إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ تَعْفُوا؛ لأَنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الأَزْوَاجِ، وَخَاطَبَهُمْ بِخِطَابِ الحَاضِرِ، فَلَمَّا عَدَلَ عَنْ خِطَابِهِمْ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ غَيْرُ الزَّوْجِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الوَلِيَّ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: هُوَ الزَّوْجُ فَيَعْفُو عَنِ النِّصْفِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِالطَّلاَقِ، فَأَمَّا الوَلِيُّ فَلاَ يَمْلِكُ الْعَفْوَ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا، فَلاَ يَمْلِكُ الوَلِيُّ الْعَفْوَ عَنْهُ؛ كَسَائِرِ دُيُونِهَا، وَأَمَّا الآيَةُ فَتَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ الأَزْوَاجَ، فَخَاطَبَهُمْ بِخِطَابِ الحَاضِرِ، ثُمَّ خَاطَبَهُمْ بِخِطَابِ الْغَائِبِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ**﴾ [يونس: 22].

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الوَلِيُّ، لَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ مِنْهُ إِلاَّ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ أَباً أَوْ جَدًّا؛ لأَنَّهُمَا لاَ يُتَّهَمَانِ فِيمَا يَرَيَانِ مِنْ حَظِّ الْوَلَدِ، وَمَنْ سِوَاهُمَا مُتَّهَمٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ المَنْكُوحَةُ بِكْراً، فَأَمَّا الثَّيِّبُ فَلاَ يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْ مَالِهَا؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ الْوَلِيُّ تَزْوِيجَهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْعَفْوُ بَعْدَ الطَّلاَقِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لاَ حَظَّ لَهَا فِي الْعَفْوِ قَبْلَ

الطَّلاَقِ؛ لأَنَّ ٱلْبُضْعَ مُعَرَّضٌ لِلتَّلَفِ، فَإِذَا عَفَا، رُبَّمَا دَخَلَ بِهَا، فَتَلِفَتْ مَنْفَعَةُ بُضْعِهَا مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَأَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَقَدْ أَتْلَفَ بُضْعَهَا، فَلَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُ بَدَلِهِ.

وَالخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً، فَأَمَّا الْبَالِغَةُ الرَّشِيدَةُ، فَلاَ يَمْلِكُ الْعَفْوَ عَنْ مَهْرِهَا؛ لأَنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ عَلَيْهَا فِي الْمَالِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ فَوَّضَتْ بُضْعَهَا؛ بِأَنْ تَزَوَّجَتْ، وَسَكَتَ عَنِ المَهْرِ، أَوْ تَزَوَّجَتْ عَلَىٰ أَنْ لاَ مَهْرَ لَهَا ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجِبُ لَهَا المَهْرُ بِالْعَقْدِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَهَا المَهْرُ بِالْعَقْدِ، لَتَنَصَّفَ بِالطَّلاَقِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ، لَمَا اسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ، وَلَهَا أَنْ تُطَالِبَ بِالْفَرْضِ؛ لأَنَّ إِخْلاَءَ الْعَقْدِ عَنِ المَهْرِ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ بِالْعَقْدِ، فَرَضَ لَهَا مَهْرَ المِثْلِ؛ لأَنَّ الْبُضْعَ كَالمُسْتَهْلَكِ، فَضُمِنَ بِقِيمَتِهِ؛ كَالسِّلْعَةِ المُسْتَهْلَكَةِ فِي يَدِ المُشْتَرِي بِبَيْعٍ فَاسِدٍ.

وَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَجِبُ لَهَا المَهْرُ بِالْعَقْدِ، فَرَضَ لَهَا مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ ابْتِدَاءُ إِيجَابٍ، فَكَانَ إِلَيْهِمَا؛ كَالْفَرْضِ فِي الْعَقْدِ.

وَمَتَىٰ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ المِثْلِ، أَوْ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، صَارَ ذَلِكَ كَالمُسَمَّىٰ فِي الاِسْتِقْرَارِ بِالدُّخُولِ، وَالمَوْتِ، وَالتَّنَصُّفِ بِالطَّلاَقِ؛ لأَنَّهُ مَهْرٌ مَفْرُوضٌ، فَصَارَ كَالمَفْرُوضِ فِي الْعَقْدِ.

وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، لَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ المَهْرِ؛ لِقَوْلِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة: 237]؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْرِضْ، لَمْ يَجِبِ النِّصْفُ.

وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا حَتَّىٰ وَطِئَهَا، اسْتَقَرَّ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لأَنَّ الْوَطْءَ فِي النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَإِنْ مَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الفَرْضِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجِبُ لَهَا المَهْرُ؛ لأَنَّهَا مُفَوِّضَةٌ[1] فَارَقَتْ زَوْجَهَا قَبْلَ الْفَرْضِ، وَالمَسِيسِ؛ فَلَمْ يَجِبْ لَهَا المَهْرُ؛ كَمَا لَوْ طُلِّقَتْ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ لَهَا المَهْرُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلْقَمَةُ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي؛ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيّ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَزْوِيجِ [بَرْوَعَ][2] بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِذَلِكَ[3]؛ وَلأَنَّ الْمَوْتَ مَعْنًى يَسْتَقِرُّ بِهِ المُسَمَّىٰ، فَاسْتَقَرَّ بِهِ مَهْرُ المُفَوِّضَةِ؛ كَالْوَطْءِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ عَلَىٰ أَنْ لاَ مَهْرَ لَهَا فِي الحَالِ، وَلاَ فِي الثَّانِي، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَصِيرُ كَمَا لَوْ نَكَحَ نِكَاحاً لَيْسَ لَهُ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ يُلْغِي قَوْلَهَا: لاَ مَهْرَ لِي فِي الثَّانِي؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ بَاطِلٌ فِي الصَّدَاقِ، فَسَقَطَ، وَبَقِيَ الْعَقْدُ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْقِسْمِ قَبْلَهُ.

فَصْلٌ: وَيُعْتَبَرُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِمَهْرِ نِسَاءِ الْعَصَبَاتِ؛ لِحَدِيثِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُعْتَبَرُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنْهُنَّ، وَأَقْرَبُهُنَّ الأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَالعَمَّاتُ، وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نِسَاءُ عَصَبَاتٍ، اعْتُبِرَ بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ إِلَيْهَا مِنَ الأُمَّهَاتِ، وَالْخَالاَتِ؛ لأَنَّهُنَّ أَقْرَبُ إِلَيْهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقَارِبُ، اعْتُبِرَ بِنِسَاءِ بَلَدِهَا، ثُمَّ بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ شَبَهاً بِهَا، وَيُعْتَبَرُ بِمَهْرِ مَنْ

---

(1) هي المرأة تنكحُ بغير صداقٍ، من قولهم: فوضتُ الأمر إلى فلانٍ، أي: رددتُهُ.
كأنها ردت الأمر إلى الزوج، وفوضته إليه. والتفويضُ: أن تُفوض المرأة أمرها إلى الزوج، فلا تقدِّرُ معه مهراً.
وقيل: ومعنى التفويض: الإهمالُ، كأنها أهملت أمر المهر، فلم تُسمهُ، كما قال الشاعر: [البسيط]

لا يصلحُ الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

ويقال للمرأة: مفوضةٌ، بالكسر؛ لتفويضها؛ لأنها أذنتْ فيه. وبالفتح؛ لأن وليها فوضها بعقده. النظم. ينظر: الصحاح (فوض).

(2) سقط في أ.

(3) أخرجه أبو داود (2/ 589)، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يسم صداقاً الحديث (2116)، والنسائي (6/ 121، 122) كتاب النكاح، باب التزوج بغير صداق.

هِيَ عَلَىٰ صِفَتِهَا فِي الحُسْنِ، وَالْعَقْلِ، وَالْعِفَّةِ، وَاليَسَارِ؛ لأَنَّهُ قِيمَةُ مُتْلَفٍ، فَٱعْتُبِرَ فِيهَا الصِّفَاتُ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْعِوَضُ، وَالمَهْرُ يَخْتَلِفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ.

وَيَجِبُ مِنْ نَقْدِ البَلَدِ؛ كَقِيَمِ المُتْلَفَاتِ.

فَصْلٌ: وَإِذَا أَعْسَرَ الرَّجُلُ بِالمَهْرِ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثَبَتَ لَهَا الخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ؛ لأَنَّهُ [عَقْدُ][1] مُعَاوَضَةٍ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ، فَجَازَ فَسْخُهُ بِالإِفْلاَسِ بِالْعِوَضِ؛ كَالْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، لَمْ يَجُزِ الْفَسْخُ؛ لأَنَّ البُضْعَ صَارَ كَالمُسْتَهْلَكِ بِالْوَطْءِ، فَلَمْ تَفْسَخْ بِالإِفْلاَسِ[2]؛ كَالْبَيْعِ بَعْدَ هَلاَكِ السِّلْعَةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثَبَتَ الفَسْخُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَثْبُتُ لَهَا الفَسْخُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: يَثْبُتُ لَهَا الفَسْخُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ البُضْعَ لاَ يَتْلَفُ بِوَطْءٍ وَاحِدٍ، فَجَازَ الْفَسْخُ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَلاَ يَجُوزُ الفَسْخُ إِلاَّ بِالْحَاكِمِ؛ لأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَٱفْتَقَرَ إِلَى الحَاكِمِ؛ كَفَسْخِ النِّكَاحِ بِالْعَيْبِ.

فَصْلٌ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَهُ الصَّغِيرَ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: يَجِبُ المَهْرُ عَلَى الأَبِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا زَوَّجَهُ مَعَ العِلْمِ بِوُجُوبِ المَهْرِ وَالإِعْسَارِ، كَانَ ذَلِكَ رِضاً بِٱلْتِزَامِهِ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: يَجِبُ عَلَى ٱلاِبْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ البُضْعَ لَهُ، فَكَانَ المَهْرُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَ العَبْدُ بِإِذْنِ المَوْلَىٰ: فَإِنْ كَانَ مُكْتَسِباً، وَجَبَ المَهْرُ وَالنَّفَقَةُ فِي كَسْبِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ إِيجَابُ ذَلِكَ عَلَى المَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ، وَلاَ فِي رَقَبَةِ العَبْدِ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ بِرِضَا

(1) سقط في ط.
(2) في أ: بالعوض.

مَنْ لَهُ الحَقُّ، وَلاَ يُمْكِنُ إِيجَابُهُ فِي ذِمَّتِهِ؛ لأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ ٱلاِسْتِمْتَاعِ؛ فَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الكَسْبُ، فَتَعَلَّقَ بِهِ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ إِلاَّ بِالْكَسْبِ الحَادِثِ بَعْدَ العَقْدِ: فَإِنْ كَانَ المَهْرُ مُؤَجَّلاً، تَعَلَّقَ بِالكَسْبِ الحَادِثِ بَعْدَ حُلُولِهِ؛ لأَنَّ مَا كَسَبَهُ قَبْلَهُ لِلْمَوْلَىٰ، وَيَلْزَمُ المَوْلَىٰ تَمْكِينُهُ مِنَ الْكَسْبِ بِالنَّهَارِ، وَمِنَ ٱلاِسْتِمْتَاعِ بِاللَّيْلِ؛ لأَنَّ إِذْنَهُ فِي النِّكَاحِ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ[1] مُكْتَسِباً، وَكَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَقَدْ قَالَ فِي «الأُمِّ»: يَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِهِ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لأَنَّهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ بِعَقْدٍ أَذِنَ فِيهِ المَوْلَىٰ، فَقَضِيَ[2] مِمَّا فِي يَدِهِ؛ كَدَيْنِ التِّجَارَةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَتَعَلَّقُ بِمَا يَحْصُلُ مِنْ فَضْلِ المَالِ؛ لأَنَّ مَا فِي يَدِهِ لِلْمَوْلَىٰ، فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ كَمَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الكَسْبِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يَحْدُثُ، وَحَمَلَ كَلاَمَ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِباً، وَلاَ مَأْذُوناً لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَتَعَلَّقُ المَهْرُ وَالنَّفَقَةُ بِذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ إِذَا أُعْتِقَ؛ لأَنَّهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ بِرِضَا مَنْ لَهُ الحَقُّ، فَتَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ؛ كَدَيْنِ القَرْضِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْسَخَ إِذَا أَرَادَتْ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ فِي ذِمَّةِ السَّيِّدِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ مَعَ العِلْمِ بِالْحَالِ، صَارَ ضَامِناً لِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ المَوْلَىٰ، وَوَطِىءَ:

فَقَدْ قَالَ فِي «الجَدِيدِ»: يَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ إِذَا أُعْتِقَ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ بِرِضَا مَنْ لَهُ الحَقُّ، فَتَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ؛ كَدَيْنِ القَرْضِ.

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»: يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ؛ لأَنَّ الوَطْءَ كَالْجِنَايَةِ.

---

(1) في أ: يكن له.

(2) في أ: فتعلق.

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ، فَنَكَحَ نِكَاحاً فَاسِداً، وَوَطِىءَ ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الإِذْنَ يَتَضَمَّنُ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ؛ لأَنَّ الفَاسِدَ كَالصَّحِيحِ فِي المَهْرِ وَالعِدَّةِ وَالنَّسَبِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لاَ يَتَضَمَّنُ الْفَاسِدَ؛ لأَنَّ ٱلإِذْنَ يَقْتَضِي عَقْداً يَمْلِكُ بِهِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

1 - بَابُ: ٱخْتِلاَفِ الزَّوْجَيْنِ فِي الصَّدَاقِ

إِذَا ٱخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَدْرِ المَهْرِ، أَوْ فِي أَجَلِهِ ـ تَحَالَفَا؛ لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ التَّحَالُفُ فِي قَدْرِ عِوَضِهِ وَأَجَلِهِ؛ كَالْبَيْعِ، وَإِذَا تَحَالَفَا، لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ؛ لأَنَّ التَّحَالُفَ يُوجِبُ الجَهْلَ بِالْعِوَضِ، وَالنِّكَاحُ لاَ يَبْطُلُ بِجَهَالَةِ الْعِوَضِ، وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ؛ لأَنَّ المُسَمَّىٰ سَقَطَ، وَتَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إِلَى المُعَوَّضِ، فَوَجَبَ بَدَلُهُ؛ كَمَا لَوْ تَحَالَفَا فِي الثَّمَنِ بَعْدَ هَلاَكِ المَبِيعِ فِي يَدِ المُشْتَرِي.

وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ خَيْرَانَ: إِنْ زَادَ مَهْرُ المِثْلِ عَلَىٰ مَا تَدَّعِيهِ المَرْأَةُ، لَمْ تَجِبِ الزِّيَادَةُ؛ لأَنَّهَا لاَ تَدَّعِيهَا. وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ قَوْلِهِ فِي البَيْعِ.

وَإِنْ مَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا، قَامَ الْوَارِثُ مَقَامَ المَيِّتِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَيْعِ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَوَلِيُّ الصَّغِيرَةِ فِي قَدْرِ المَهْرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحْلِفُ الزَّوْجُ، وَيُوقَفُ يَمِينُ المَنْكُوحَةِ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ، وَلاَ يَحْلِفُ الْوَلِيُّ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَحْلِفُ لإِثْبَاتِ الحَقِّ لِغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحْلِفُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ بَاشَرَ الْعَقْدَ، فَحَلَفَ كَالْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ.

فَإِنْ بَلَغَتِ المَنْكُوحَةُ قَبْلَ التَّحَالُفِ، لَمْ يَحْلِفِ الْوَلِيُّ؛ لأَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَحْلِفْ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الوَكِيلَ يَحْلِفُ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ. وَإِنِ ٱدَّعَتِ المَرْأَةُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ بِهِ يَوْمَ السَّبْتِ بِعِشْرِينَ، وَيَوْمَ الأَحَدِ بِثَلاَثِينَ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ أَحَدَ العَقْدَيْنِ، وَأَقَامَتِ المَرْأَةُ البَيِّنَةَ عَلَى الْعَقْدَيْنِ، وَٱدَّعَتِ المَهْرَيْنِ ـ قُضِيَ لَهَا؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ السَّبْتِ، ثُمَّ خَالَعَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ الأَحَدِ؛ فَلَزِمَهُ المَهْرَانِ.

فَصْلٌ: وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي قَبْضِ المَهْرِ؛ فَٱدَّعَاهُ الزَّوْجُ، وَأَنْكَرَتِ ٱلمَرْأَةُ ـ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ وَبَقَاءُ المَهْرِ، وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ تَعْلِيمَ سُورَةٍ، فَٱدَّعَى الزَّوْجُ؛ أَنَّهُ عَلَّمَهَا، وَأَنْكَرَتِ المَرْأَةُ: فَإِنْ كَانَتْ لاَ تَحْفَظُ السُّورَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ التَّعْلِيمِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْفَظُهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْهَا غَيْرُهُ.

وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا شَيْئاً، وَٱدَّعَىٰ أَنَّهُ دَفَعَهُ عَنِ الصَّدَاقِ، وَٱدَّعَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ هَدِيَّةٌ: فَإِنِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ؛ لأَنَّ الهَدِيَّةَ لاَ تَصِحُّ بِغَيْرِ قَوْلٍ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي اللَّفْظِ؛ فَٱدَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا عَنْ صَدَاقِكِ، وَٱدَّعَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ هَدِيَّةٌ ـ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ؛ لأَنَّ المِلْكَ لَهُ، فَإِذَا ٱخْتَلَفَا فِي ٱنْتِقَالِهِ، كَانَ القَوْلُ فِي ٱلانْتِقَالِ قَوْلَهُ؛ كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ ثَوْباً، فَٱدَّعَىٰ أَنَّهُ بَاعَهُ، وَٱدَّعَى الْقَابِضُ أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ.

فَصْلٌ: وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي الوَطْءِ؛ فَٱدَّعَتْهُ المَرْأَةُ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ـ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْوَطْءِ، فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، فَفِي المَهْرِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لأَنَّ إِلْحَاقَ النَّسَبِ يَقْتَضِي وُجُودَ الْوَطْءِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّ الْوَلَدَ يُلْحَقُ بِالإِمْكَانِ، وَالمَهْرُ لاَ يَجِبُ إِلاَّ بِالْوَطْءِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الْوَطْءِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَٱدَّعَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ سَبَقَهَا بِالإِسْلاَمِ؛ فَعَلَيْهِ نِصْفُ المَهْرِ، وَٱدَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهَا سَبَقَتْهُ؛ فَلاَ مَهْرَ لَهَا ـ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المَرْأَةِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ المَهْرِ. وَإِنِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَبَقَ، وَلاَ يُعْلَمُ عَيْنُ السَّابِقِ مِنْهُمَا: فَإِنْ كَانَ المَهْرُ فِي يَدِ الزَّوْجِ، لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً؛ لأَنَّهَا تَشُكُّ فِي ٱلاِسْتِحْقَاقِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الزَّوْجَةِ، رَجَعَ الزَّوْجُ بِنِصْفِهِ؛ لأَنَّهُ يُتَيَقَّنُ ٱسْتِحْقَاقُهُ، وَلاَ يَأْخُذُ مِنَ النِّصْفِ الآخَرِ شَيْئاً؛ لأَنَّهُ شَكَّ فِي ٱسْتِحْقَاقِهِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَيْناً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقَدْ حَدَثَ بِالصَّدَاقِ عَيْبٌ؛ فَقَالَ الزَّوْجُ: حَدَثَ بَعْدَمَا عَادَ إِلَيَّ؛ فَعَلَيْكِ أَرْشُهُ، وَقَالَتِ المَرْأَةُ: بَلْ حَدَثَ قَبْلَ عَوْدِهِ إِلَيْكَ؛ فَلاَ يَلْزَمُنِي أَرْشُهُ ـ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المَرْأَةِ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ يَدَّعِي وُقُوعَ الطَّلاَقِ قَبْلَ النَّقْصِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ

الطَّلاَقِ، وَالمَرْأَةُ تَدَّعِي حُدُوثَ النَّقْصِ قَبْلَ الطَّلاَقِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ النَّقْصِ، فَتَقَابَلَ الأَمْرَانِ، فَسَقَطَا، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهَا.

فَصْلٌ: وَإِذَا وَطِىءَ ٱمْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ـ لَزِمَهُ المَهْرُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، [فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ]»[1]، فَإِنْ مَسَّهَا، فَلَهَا المَهْرُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الزِّنَا، وَجَبَ عَلَيْهِ المَهْرُ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ سَقَطَ فِيهِ الحَدُّ عَنِ المَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، وَالْوَاطِىءُ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ فِي حَقِّهَا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ المَهْرُ؛ كَمَا لَوْ وَطِئَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، فَإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الزِّنَا، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً، لَمْ يَجِبْ لَهَا المَهْرُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[2].

وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، لَمْ يَجِبْ لَهَا المَهْرُ عَلَى المَنْصُوصِ؛ لِلْخَبَرِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ؛ لأَنَّ المَهْرَ حَقٌّ لِلسَّيِّدِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِإِذْنِهَا؛ كَأَرْشِ الجِنَايَةِ.

فَصْلٌ: [وَإِنْ وَطِىءَ ٱمْرَأَةً؛ وَٱدَّعَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ ٱسْتَكْرَهَهَا، وَٱدَّعَى الْوَاطِىءُ أَنَّهَا طَاوَعَتْهُ ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُ الوَاطِىءِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

وَالثَّانِي: القَوْلُ قَوْلُ المَوْطُوءَةِ؛ لأَنَّ الوَاطِىءَ مُتْلِفٌ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلاَنِ مُثْبَتَيْنِ عَلَى القَوْلَيْنِ فِي ٱخْتِلاَفِ رَبِّ الدَّابَّةِ وَرَاكِبِهَا، وَرَبِّ الأَرْضِ وَزَارِعِهَا][3].

فَصْلٌ: وَإِنْ وَطِىءَ المُرْتَهِنُ الجَارِيَةَ المَرْهُونَةَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِالتَّحْرِيمِ ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) البغيُّ: الزانية، والبغاءُ: الزنى.
وحلوان الكاهن: أجرتُهُ، وقد ذُكر.
والكاهنُ: العالم بالعبرانية. النظم. والحديث تقدم في البيوع.

(3) هذا الفصل سقط في أ.

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجِبُ المَهْرُ؛ لأَنَّ الْبُضْعَ لِلسَّيِّدِ[1]، وَقَدْ أَذِنَ لَهُ فِي إِتْلاَفِهِ، فَسَقَطَ بَدَلُهُ؛ كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي قَطْعِ عُضْوٍ مِنْهَا.

وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ؛ لِلشُّبْهَةِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ المَهْرُ؛ كَمَا لَوْ وَطِىءَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

فَإِنْ أَتَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ؛ كَالمَهْرِ؛ لأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ فِي بَدَلِ المَأْذُونِ فِيهِ قَوْلاَنِ؛ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي بَدَلِ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ قَوْلاَنِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: تَجِبُ قِيمَةُ الوَلَدِ يَوْمَ سَقَطَ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهَا تَجِبُ بِالإِحْبَالِ، وَلَمْ يُوجَدِ الإِذْنُ فِي الإِحْبَالِ.

وَالطَّرِيقُ الأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لأَنَّهُ - وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي الإِحْبَالِ - إِلاَّ أَنَّهُ أَذِنَ فِي سَبَبِهِ.

2 - بَابُ: المُتْعَةِ[2]

إِذَا طُلِّقَتِ المَرْأَةُ، لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا مَهْرٌ، وَجَبَ لَهَا المُتْعَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾ [البقرة: 236]، وَلأَنَّهُ لَحِقَهَا بِالنِّكَاحِ ٱبْتِذَالٌ، وَقَلَّتِ الرَّغْبَةُ فِيهَا بِالطَّلاَقِ؛ فَوَجَبَ لَهَا المُتْعَةُ، وَإِنْ فُرِضَ لَهَا المَهْرُ[3]، لَمْ تَجِبْ لَهَا المُتْعَةُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أُوْجِبَ بِالآيَةِ لِمَنْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ لِمَنْ فُرِضَ لَهَا، وَلأَنَّهُ حَصَلَ لَهَا فِي مُقَابَلَةِ ٱلابْتِذَالِ[4] نِصْفُ المُسَمَّىٰ، فَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ المُتْعَةِ.

---

(1) في أ: المولى.

(2) المتعةُ: هي الشيءُ الذي يتبلغُ به، ويُستعان به على ترائح الحالِ في الدُّنيا.
ذكر في الصحاح «بروع بنت واشقٍ» أهل الحديث يروونه بكسر الباء، والصواب، الفتح؛ لأنه ليس في كلام العرب فعولٌ إلا خروعٌ وعتودٌ. النظم.

(3) أي: أوجبهُ، والفرضُ: الواجبُ، وأصله: الحزُّ: والقطعُ. النظم.

(4) الابتذالُ: هو الامتهانُ والانتفاعُ، مأخوذٌ من البذلة والمبذلة، وهو، ما يبتذلُ ويُمتهنُ من الثياب، يقال: جاءنا فلانٌ في مباذلِهِ، أي: ثياب بذلته. النظم.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: لاَ تَجِبُ لَهَا المُتْعَةُ؛ لأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ مِنْ نِكَاحٍ، لَمْ يَخْلُ مِنْ عِوَضٍ، فَلَمْ تَجِبْ لَهَا المُتْعَةُ؛ كَالمُسَمَّىٰ لَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: تَجِبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾ [الأحزاب: 28]، وَكَانَ ذَلِكَ فِي نِسَاءٍ دَخَلَ بِهِنَّ، وَلأَنَّ مَا حَصَلَ مِنَ المَهْرِ لَهَا بَدَلٌ عَنِ الْوَطْءِ، وَبَقِيَ ٱلاِبْتِذَالُ بِغَيْرِ بَدَلٍ، فَوَجَبَ لَهَا المُتْعَةُ؛ كَالمُفَوِّضَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَإِنْ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بِغَيْرِ الطَّلاَقِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَتْ بِالمَوْتِ، لَمْ تَجِبْ لَهَا المُتْعَةُ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ تَمَّ بِالمَوْتِ، وَبَلَغَ مُنْتَهَاهُ، فَلَمْ تَجِبْ لَهَا مُتْعَةٌ.

وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةٍ أَجْنَبِيٍّ؛ كَالرَّضَاعِ ـ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّلاَقِ فِي الأَقْسَامِ الثَّلاَثَةِ؛ لأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الطَّلاَقِ فِي تَنْصِيفِ المَهْرِ، فَكَانَتْ كَالطَّلاَقِ فِي المُتْعَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ؛ كَالإِسْلاَمِ وَالرِّدَّةِ وَاللِّعَانِ ـ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّلاَقِ فِي الأَقْسَامِ الثَّلاَثَةِ؛ لأَنَّهَا فُرْقَةٌ حَصَلَتْ مِنْ جِهَتِهِ؛ فَأَشْبَهَتِ الطَّلاَقَ.

وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ؛ كَالإِسْلاَمِ، وَالرِّدَّةِ، وَالرَّضَاعِ، وَالْفَسْخِ بِالإِعْسَارِ، وَالْعَيْبِ بِالزَّوْجَيْنِ جَمِيعاً ـ لَمْ تَجِبْ لَهَا المُتْعَةُ؛ لأَنَّ المُتْعَةَ وَجَبَتْ لَهَا لِمَا يَلْحَقُهَا مِنَ ٱلاِبْتِذَالِ بِالْعَقْدِ، وَقِلَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا بِالطَّلاَقِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا؛ فَلَمْ تَجِبْ.

وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبٍ مِنْهُمَا، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَتْ بِخُلْعٍ، أَوْ جُعِلَ الطَّلاَقُ إِلَيْهَا، فَطُلِّقَتْ ـ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ المُطَلَّقَةِ فِي الأَقْسَامِ الثَّلاَثَةِ؛ لأَنَّ المُغَلَّبَ فِيهَا جِهَةُ الزَّوْجِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُخَالِعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، وَيَجْعَلَ الطَّلاَقَ إِلَىٰ غَيْرِهَا، فَجُعِلَ كَالمُنْفَرِدِ بِهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَمَةً، فَٱشْتَرَاهَا الزَّوْجُ ـ فَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ: لاَ مُتْعَةَ لَهَا، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: لَهَا المُتْعَةُ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هِيَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ مُتْعَةَ لَهَا؛ لأَنَّ المُغَلَّبَ جِهَةُ السَّيِّدِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ حُكْمُهُ فِي سُقُوطِ المُتْعَةِ حُكْمَ الزَّوْجِ فِي الخُلْعِ فِي وُجُوبِ المُتْعَةِ، وَلأَنَّهُ يَمْلِكُ بَيْعَهَا مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ، فَصَارَ ٱخْتِيَارُهُ لِلزَّوْجِ ٱخْتِيَاراً لِلْفُرْقَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ لَهَا المُتْعَةَ؛ لأَنَّهُ لاَ مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ فِي الْعَقْدِ، فَسَقَطَ حُكْمُهَا؛ كَمَا لَوْ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ مِنْ جِهَةٍ أَجْنَبِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ كَانَ مَوْلاَهَا طَلَبَ البَيْعَ، لَمْ تَجِبْ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي ٱخْتَارَ الْفُرْقَةَ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ طَلَبَ، وَجَبَتْ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي ٱخْتَارَ الْفُرْقَةَ، وَحَمَلَ الْقَوْلَيْنِ عَلَىٰ هَذَيْنِ الحَالَيْنِ.

فَصْلٌ: وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ المُتْعَةُ خَادِماً، أَوْ مِقْنَعَةً[1]، أَوْ ثَلاَثِينَ دِرْهَماً؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِخَادِمٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَبِثِيَابٍ[2] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: يُمَتِّعُهَا بِثَلاَثِينَ دِرْهَماً[3]، وَرُوِيَ عَنْهُ قَالَ: يُمَتِّعُهَا بِجَارِيَةٍ، وَفِي الْوُجُوبِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ المَالِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ المَذْهَبُ: أَنَّهُ يُقَدِّرُهَا الحَاكِمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ**[4]﴾ [البقرة: 236]، وَهَلْ يُعْتَبَرُ بِالزَّوْجِ أَوْ بِالزَّوْجَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ بِحَالِ الزَّوْجِ؛ لِلآيَةِ.

وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ بِحَالِهَا؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ المَهْرِ فَٱعْتُبِرَ بِهَا.

---

(1) الخادمُ: واحدُ الخدم، غلاماً كان أو جارية، وهو فاعلٌ من الخدمة.
والمقنعةُ: ما يُغطى به الرأسُ. والفارسُ المقنعُ: الذي غطى رأسهُ بالحديد. النظم.

(2) أخرجه البيهقي (7/ 244)، كتاب الصداق، باب التفويض.

(3) أخرجه البيهقي (7/ 244)، كتاب الصداق، باب التفويض.

(4) المُقترُ: الفقيرُ، وأصله التضييقُ في النفقة. النظم.

3 - بَابُ: الْوَلِيمَةِ وَالنَّثْرِ[1]

الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَىٰ إِلَيْهِ النَّاسُ سِتَّةٌ: الوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ، وَالخُرْسُ[2] لِلْوِلاَدَةِ، وَالإِعْذَارُ[3] لِلْخِتَانِ، وَالْوَكِيرَةُ لِلْبِنَاءِ، وَالنَّقِيعَةُ[4]، لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ، وَالمَأْدُبَةُ لِغَيْرِ سَبَبٍ.

وَيُسْتَحَبُّ مَا سِوَى الْوَلِيمَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِظْهَارِ نِعَمِ اللَّهِ، وَالشُّكْرِ عَلَيْهَا، وَٱكْتِسَابِ الأَجْرِ وَالمَحَبَّةِ، وَلاَ تَجِبُ؛ لأَنَّ الإِيجَابَ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِإِيجَابِهِ.

وَأَمَّا وَلِيمَةُ العُرْسِ، فَقَدِ ٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ، وَهُوَ المَنْصُوصُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[5].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لأَنَّهُ طَعَامٌ لِحَادِثِ سُرُورٍ، فَلَمْ تَجِبْ؛ كَسَائِرِ الْوَلاَئِمِ.

وَيُكْرَهُ النَّثْرُ؛ لأَنَّ ٱلْتِقَاطَهُ دَنَاءَةٌ وَسُخْفٌ، وَلأَنْ يَأْخُذَهُ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، وَيَأْخُذَهُ مِنْ غَيْرِهِ أَحَبُّ[6].

---

(1) قوله: «الوليمة» مشتقةٌ من ولم الزوجين، وهو اجتماعهما، والولمُ: الجمعُ، ومنه سمي القيدُ الولم؛ لأنه يجمعُ الرجلين. ذكرهُ في البيان. وقال الزمخشريُّ: الوليمةُ من الولم، وهو خيطٌ يربطُ به؛ لأنها تعقد عند المواصلة. والوليمةُ: تقعُ على كُلِّ طعام يتخذُ عند حادث سرورٍ، إلا أن استعمالها في العرس أشهر. «والنثر» ما ينثر على رأس العروس، من دراهم أو غيرها. النظم.

(2) يقال بالسين والصاد، وهو: طعامُ الولادة. والخرسةُ: ما تطعمُهُ النفساء. قال في الفائق: وكأنه سمي خُرساً؛ لأنها تصنع عند وضعها وانقطاع صرختها، وفي أمثالهم: تخرسي لا مخرسة لك. أي: اصنعي ذلك فإنه لا صانع لك. ويقال: التمرُ خُرسةُ مريم عليها السلام؛ لقوله تعالى: ﴿**تُساقط عليك رُطباً جنياً**﴾. النظم.

(3) من: عذر الغلام: إذا ختنهُ. قال أبو عبيدٍ: عذر الجارية والغُلام يعذرهُما عذراً: إذا ختنهُما. النظم.

(4) مأخوذةٌ من النقع، وهو النحر، يقال: نقع الجزور: إذا نحرها، ونقع جيبه: شقهُ. قال المرارُ. [الوافر].

نقعن جيوبن علي حيّاً وأعددن المراثي والعويلا

وقال أبو زيدٍ: النقيعةُ: طعامُ الإملاك، والإملاكُ: التزويجُ. وفي حديث تزويج خديجة بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو خديجة، وقد ذبحوا بقرةً عند ذلك: ما هذه النقيعةُ؟.

وقد جمع الشاعر هذه الأطعمة المذكورة في الكتاب، حيثُ قال: [الرجز].

كل الطعام تشتهي ربيعه الخُرس والإعذار والنقيعة

النظم. ينظر: تهذيب اللغة (2/ 311).

(5) أخرجه البخاري (9/ 129) كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج حديث (5155)، ومسلم (2/ 1042) كتاب النكاح؛ باب الصداق، حديث (79/ 1427).

(6) في أ: أحب إليه.

فَصْلٌ: وَمَنْ دُعِيَ إِلَىٰ وَلِيمَةٍ[1]، وَجَبَ عَلَيْهِ الإِجَابَةُ؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا»[2].

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لأَنَّ القَصْدَ إِظْهَارُهَا، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِحُضُورِ البَعْضِ.

وَإِنْ دُعِيَ مُسْلِمٌ إِلَىٰ وَلِيمَةِ ذِمِّيٍّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ الإِجَابَةُ؛ لِلْخَبَرِ.

وَالثَّانِي: لاَ تَجِبُ؛ لأَنَّ الإِجَابَةَ لِلتَّوَاصُلِ، وَٱخْتِلاَفُ الدِّيْنِ يَمْنَعُ التَّوَاصُلَ.

وَإِنْ كَانَتِ الوَلِيمَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَجَابَ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَتُكْرَهُ الإِجَابَةُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ دُعِيَ مَرَّتَيْنِ فَأَجَابَ، ثُمَّ دُعِيَ الثَّالِثَةَ، فَحَصَبَ الرَّسُولَ[3]، وَعَنِ الحَسَنِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: الدَّعْوَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَسَنٌ، وَالثَّانِيَ حَسَنٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ[4].

وَإِنْ دَعَاهُ ٱثْنَانِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، أَجَابَ أَسْبَقَهُمَا؛ لِحَقِّ السَّبْقِ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي السَّبْقِ، أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا رُحْماً، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي الرَّحِمِ، أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا دَاراً؛ لأَنَّهُ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ، فَكَانَ التَّقْدِيمُ فِيهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُ لاَ مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، فَقُدِّمَ بِالْقُرْعَةِ.

---

(1) في أ: فليأتها ومن أصحابنا من قال.

(2) أخرجه البخاري (9/ 148)، كتاب النكاح، باب حق الوليمة، حديث (5173)، ومسلم (2/ 1052)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، حديث (96/ 1429).

(3) أخرجه أبو داود (2/ 369)، كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، حديث (3746)، والدارمي (2/ 105)، كتاب الأطعمة، باب في الوليمة.
وقوله: «فحصب الرسول»، أي: رماهُ بالحصباء، وهي: صغارُ الحجارة والحصى، حصبتهُ أحصبهُ بالكسر. النظم.

(4) أخرجه أبو داود (2/ 368)، كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، حديث (3745)، والدارمي (2/ 104 ـ 105)، كتاب الأطعمة، باب في الوليمة.

فَصْلٌ: وَإِنْ دُعِيَ إِلَىٰ مَوْضِعٍ فِيهِ دُفٌّ[1]، أَجَابَ؛ لأَنَّ الدُّفَّ يَجُوزُ فِي الْوَلِيمَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلٌ بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالحَرَامِ الدُّفُّ»[2]، فَإِنْ دُعِيَ إِلَىٰ مَوْضِعٍ فِيهِ [مُنْكَرٌ؛ مِنْ][3] زَمْرٍ أَوْ خَمْرٍ:

فَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِزَالَتِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَحْضُرَ؛ لِوُجُوبِ الإِجَابَةِ وَلإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ إِزَالَتِهِ، لَمْ يَحْضُرْ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُجْلَسَ عَلَىٰ مَائِدَةٍ تُدَارُ فِيهَا الخَمْرُ[4]، وَرَوَىٰ نَافِعٌ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَسَمِعَ زَمَّارَةَ رَاعٍ[5]، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ[6]، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ حَتَّىٰ قُلْتُ: لاَ، فَأَخْرَجَ أُصْبُعَيْهِ عَنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الطَّرِيقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ[7].

وَإِنْ حَضَرَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَإِنْ كَانَتْ كَالشَّجَرِ، جَلَسَ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ صُورَةِ حَيَوَانٍ: فَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بِسَاطٍ يُدَاسُ، أَوْ مِخَدَّةٍ يُتَّكَأُ عَلَيْهَا، جَلَسَ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ حَائِطٍ أَوْ سِتْرٍ مُعَلَّقٍ، لَمْ يَجْلِسْ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَى البَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ[8] فِيهِ تَمَاثِيلُ[9]، وَكَانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي كَانَتْ

---

(1) الدُّف: الذي يضربُ، يفتحُ ويُضمُّ، وأما الدفُّ: الجنبُ بالفتح لا غير. النظم.

(2) أخرجه الترمذي (3/ 398)، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث (1088)، والنسائي (6/ 127)، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف.

(3) سقط في أ.

(4) تقدم في الأشربة.

(5) الزمرُ: معروفٌ، يقال: زمر يزمُرُ ويزمرُ، بالضم والكسر، وأصله: من الزمار، بالكسر، وهو: صوتُ النعام، وقد زمر النعام يزمرُ بالكسر. النظم.

(6) أي: مال عنها، ولعله فعل ذلك؛ لئلا يستضر المارة بوقوفه، وإنما وقف؛ لأنه يعسرُ عليه المشيُ والاجتيازُ مع قبض يديه، والراكبُ أشدُّ ضرراً.

(7) أخرجه أبو داود (2/ 699) كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر حديث (4924) وأحمد (2/ 8).

(8) هو سترٌ فيه رقمٌ، قال لبيدٌ: [الكامل].

من كل محفوفٍ يظل عصيهُ زوجٌ عليه كلةٌ وقرامُها

النظم. ينظر: اللسان (15/ 374)، وتهذيب اللغة (9/ 141).

(9) جمعُ تمثالٍ، وهو تفعالٌ من المماثلة، وهي: المشابهةُ، كالصور المشبهة بالحيوان وغيرها. النظم.

فِي بَابِ البَيْتِ يُقْطَعُ، فَتَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ مِنْهُ وِسَادَتَانِ مَنْبُوذَتَانِ[1] تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ[2]، وَلأَنَّ مَا كَانَ كَالشَّجَرَةِ، فَهُوَ كَالْكِتَابَةِ وَالنُّقُوشِ، وَمَا كَانَ عَلَىٰ صُورَةِ الحَيَوَانِ عَلَىٰ حَائِطٍ أَوْ سِتْرٍ، فَهُوَ كَالصَّنَمِ، وَمَا يُوطَأُ، فَلَيْسَ كَالصَّنَمِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُعَظَّمٍ.

فَصْلٌ: وَمَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْكُلَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً، فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَلْيُصَلِّ»[3].

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[4].

وَإِنْ دُعِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الإِجَابَةُ لِلْخَبَرِ، وَلأَنَّ القَصْدَ التَّكْثِيرُ وَالتَّبَرُّكُ بِحُضُورِهِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مَعَ الصَّوْمِ: فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضاً، لَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَلْيُصَلِّ»، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ؛ لأَنَّهُ يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَىٰ مَنْ دَعَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُفْطِرْ، جَازَ؛ لأَنَّهُ قُرْبَةٌ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ تَرْكُهَا.

وَالمُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ: أَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ[5]، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ»[6].

---

(1) أي: مرميتان، والنبذُ: الرميُ، أي: غيرُ معظمتين. النظم.

(2) أخرجه أبو داود (2/ 472 ـ 473)، كتاب اللباس، باب في الصور حديث (4158)، والترمذي (5/ 106 ـ 107)، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، حديث (2804).

(3) أخرجه مسلم (2/ 1054)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، حديث (106/ 1431)، وأبو داود (1/ 747)، كتاب: الصيام، باب في الصائم يدعى إلى وليمة، حديث (2460).
وقوله: «وإن كان صائماً فليُصلِّ» أي ـ فليدعُ، والصلاةُ هاهنا: الدعاءُ لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة. النظم.

(4) أخرجه مسلم (2/ 1054)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، حديث (105/ 1430).

(5) أي: استغفرت لكم. والصلاةُ من الله: الرحمةُ، ومن الملائكة: الاستغفارُ، ومن الناس: الدعاءُ. النظم.

(6) تقدم في الصيام.

4 - بَابُ: عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْقَسْمِ[1]

إِذَا تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُجَامَعُ مِثْلُهَا، وَجَبَ تَسْلِيمُهَا بِالْعَقْدِ، إِذَا طَلَبَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسَلُّمُهَا، إِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ، فَإِنْ طَالَبَ بِهَا الزَّوْجُ، فَسَأَلَتِ الإِنْظَارَ، أُنْظِرَتْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؛ لأَنَّهُ قَرِيبٌ، وَلاَ تُنْظَرُ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ يُجَامَعُ مِثْلُهَا؛ لِصِغَرٍ أَوْ مَرَضٍ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ، لَمْ يَجِبِ التَّسْلِيمُ، إِذَا طَلَبَ الزَّوْجُ، وَلاَ التَّسَلُّمُ، إِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا لاَ تَصْلُحُ لِلاِسْتِمْتَاعِ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ يُجَامَعُ مِثْلُهَا؛ لِمَعْنًى لاَ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ؛ بِأَنْ كَانَتْ نِضْوَةَ الخَلْقِ[2]، أَوْ بِهَا مَرَضٌ لاَ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ ـ وَجَبَ التَّسْلِيمُ، إِذَا طَلَبَ، وَالتَّسَلُّمُ إِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ مِثْلِهَا ٱلاِسْتِمْتَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الجِمَاعِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ حُرَّةً، وَجَبَ تَسْلِيمُهَا لَيْلاً وَنَهَاراً؛ لأَنَّهُ لاَ حَقَّ لِغَيْرِهَا عَلَيْهَا، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ بِنِسَائِهِ[3]، وَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ؛ لأَنَّ ٱلاِسْتِمْتَاعَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ، فَلاَ يَجُوزُ تَفْوِيتُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَجَبَ تَسْلِيمُهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ؛ لأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ عُقِدَ عَلَىٰ إِحْدَىٰ مَنْفَعَتَيْهَا، فَلَمْ يَجِبِ التَّسْلِيمُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا؛ كَمَا لَوْ أَجَرَهَا لِخِدْمَةِ النَّهَارِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ كَانَ بِيَدِهَا صَنْعَةٌ؛ كَالْغَزْلِ وَالنَّسْجِ ـ وَجَبَ تَسْلِيمُهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهَا الْعَمَلُ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي خِدْمَةٍ غَيْرِ الصَّنْعَةِ.

وَيَجُوزُ لِلْمَوْلَىٰ بَيْعُهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِعَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ فِي شِرَاءِ بَرِيرَةَ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ[4]، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ بَيْعَهَا فَمَلَكَ السَّفَرَ بِهَا؛ كَغَيْرِ المُزَوَّجَةِ.

---

(1) القسم هاهنا: بفتح القاف؛ لأنه أراد المصدر، ولم يرد الاسم الذي هو بالكسر. النظم.

(2) النضوُ: المهزولُ من الإبل، وناقةٌ نضوةٌ، أي: مهزولةٌ.
لأن النفس تعافُ من وطء الجُنُب: قد ذكر. النظم.

(3) أخرجه البخاري (5/ 218)، كتاب: الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، الحديث (2593)، ومسلم (4/ 2130)، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، الحديث (56/ 2770).

(4) تقدم.

فَصْلٌ: وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُجْبِرَ ٱمْرَأَتَهُ عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ لأَنَّ الْوَطْءَ يَقِفُ عَلَيْهِ، وَفِي غُسْلِ الجَنَابَةِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ كَمَالَ ٱلاِسْتِمْتَاعِ يَقِفُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ مِنْ وَطْءِ الْجُنُبِ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَهَا؛ لأَنَّ الوَطْءَ لاَ يَقِفُ عَلَيْهِ.

وَفِي التَّنْظِيفِ وَٱلاِسْتِحْدَادِ[1] وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ كَمَالَ ٱلاِسْتِمْتَاعِ يَقِفُ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْوَطْءَ لاَ يَقِفُ عَلَيْهِ.

وَهَلْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَكْلِ مَا يَتَأَذَّىٰ بِرَائِحَتِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ مَنْعُهَا؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ كَمَالَ ٱلاِسْتِمْتَاعِ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ الْوَطْءَ.

فَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ السُّكْرِ؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ ٱلاِسْتِمْتَاعَ؛ لأَنَّهَا تَصِيرُ كَالزِّقِّ المَنْفُوخِ، وَلأَنَّهُ لاَ يَأْمَنُ أَنْ تَجْنِيَ عَلَيْهِ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَشُرْبِ الْقَلِيلِ مِنَ الخَمْرِ؟ فِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: يَجُوزُ لَهُ مَنْعُهَا؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ كَمَالَ ٱلاِسْتِمْتَاعِ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ الْوَطْءَ.

وَالثَّالِثُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ الْوَطْءَ، وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ قَلِيلِ الخَمْرِ؛ لأَنَّ السُّكْرَ يَمْنَعُ ٱلاِسْتِمْتَاعَ، وَلاَ يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَا يُسْكِرُ وَبَيْنَ مَا لاَ يُسْكِرُ، مَعَ ٱخْتِلاَفِ الطِّبَاعِ؛ فَمُنِعَ مِنَ الجَمِيعِ.

فَصْلٌ: وَلِلزَّوْجِ مَنْعُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى المَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: رَأَيْتُ ٱمْرَأَةً أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ

(1) هو حلقُ العانة، استفعالٌ من الحديد. النظم.

زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «حَقُّهُ عَلَيْهَا أَلاَّ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ، لَعَنَهَا اللَّهُ، وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلاَئِكَةُ الْغَضَبِ؛ حَتَّىٰ تَتُوبَ أَوْ تَرْجِعَ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِماً؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِماً»، وَلأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُكْرَهُ مَنْعُهَا مِنْ عِيَادَةِ أَبِيهَا إِذَا أَثْقَلَ [مَرَضُهُ][1]، وَحُضُورِ مُوَارَاتِهِ إِذَا مَاتَ؛ لأَنَّ مَنْعَهَا مِنْ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى النُّفُورِ، وَيُغْرِيهَا بِالْعُقُوقِ[2].

فَصْلٌ: وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مُعَاشَرَتُهَا[3] بِالْمَعْرُوفِ مِنْ كَفِّ الأَذَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**[4]﴾ [النساء: 19]، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ مَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهَا مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ[5]؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: 19] وَمِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ بَذْلُ الحَقِّ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[6]، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلاِسْتِمْتَاعُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ؛ فَجَازَ لَهُ تَرْكُهُ؛ كَسُكْنَى الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَلأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى ٱلاِسْتِمْتَاعِ الشَّهْوَةُ وَالمَحَبَّةُ، فَلاَ يُمْكِنُ إِيجَابُهُ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَلاَّ يُعَطِّلَهَا؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[7]، وَلأَنَّهُ إِذَا عَطَّلَهَا، لَمْ يَأْمَنِ الْفَسَادَ وَوُقُوعَ الشِّقَاقِ.

وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ ٱمْرَأَتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَلأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الخُصُومَةِ، وَلاَ يَطَأُ إِحْدَاهُمَا بِحَضْرَةِ الأُخْرَىٰ؛ لأَنَّهُ دَنَاءَةٌ وَسُوءُ عِشْرَةٍ، وَلاَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَانَتْ نِضْوَ الخَلْقِ، وَلَمْ تَحْتَمِلِ الْوَطْءَ، لَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ.

---

(1) سقط في ط.

(2) أغراهُ بالشيء: إذا ألزمهُ إياهُ، وأصله: من الإلصاق بالغراء. النظم.

(3) «المعاشرةُ» هي المخالطة والمصاحبة، والعشيرُ: المخالطُ. النظم.

(4) هو: ما يوجبهُ الشرعُ، ويقتضيهُ الدين، ويتعارفُهُ الناسُ. النظم.

(5) هو: تأخيرُ الحق، والمغالطة به، وأصله: المدُّ، من: مطل الحديدة: إذا مدَّها. النظم.

(6) تقدم.

(7) أي: ليس ممن يتخلقُ بخلقي، ويعمل بعملي. النظم. والحديث تقدم.

فَصْلٌ: وَلاَ يَجُوزُ وَطْؤُهَا فِي الدُّبُرِ؛ لِمَا رَوَىٰ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[1]. وَيَجُوزُ ٱلاِسْتِمْتَاعُ بِهَا فِيمَا بَيْنَ الأَلْيَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون: 5، 6]، وَيَجُوزُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ مُدْبِرَةً؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَتِ اليَهُودُ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ مِنْ وَرَائِهَا، جَاءَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: 233] قَالَ: يَقُولُ: «يَأْتِيهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ مُقْبِلَةً أَوْ مُدْبِرَةً؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ»[2].

فَصْلٌ: وَيُكْرَهُ العَزْلُ؛ لِمَا رَوَتْ جُذَامَةُ بِنْتُ وَهْبٍ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيّ[3]»، ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ**﴾ [التكوير: 8]. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَطْءِ أَمَتِهِ، لَمْ يَحْرُمْ؛ لأَنَّ ٱلاِسْتِمْتَاعَ بِهَا حَقٌّ لَهُ لاَ حَقَّ لَهَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي وَطْءِ زَوْجَتِهِ: فَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً، لَمْ يَحْرُمْ؛ لأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الْعَارُ بِٱسْتِرْقَاقِ وَلَدِهِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً: فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهَا، جَازَ؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَحْرُمُ؛ لأَنَّ حَقَّهَا فِي ٱلاِسْتِمْتَاعِ دُونَ الإِنْزَالِ.

وَالثَّانِي: يَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ يَقْطَعُ النَّسْلَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ.

فَصْلٌ: وَتَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ مُعَاشَرَةُ الزَّوْجِ بِالمَعْرُوفِ مِنْ كَفِّ الأَذَىٰ؛ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي مُعَاشَرَتِهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا بَذْلُ مَا يَجِبُ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ، وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ ـ لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ»[4].

---

(1) أخرجه أبو داود (1/ 655)، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، حديث (2162)، وأحمد (2/ 444).

(2) أخرجه البخاري (8/ 37)، كتاب التفسير، باب ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم**﴾ حديث (4528)، ومسلم (2/ 1058 ـ 1059)، كتاب النكاح، باب جواز جماعة امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، حديث (117 ـ 119/ 1435).

(3) أخرجه مسلم (2/ 1067)، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهو وطء المرضع حديث (1441/ 1442).
وقوله: «الوأدُ الخفيُّ» هو: القتلُ، والموءودةُ: المدفونةُ حيةً، وكان ذلك فعل أهل الجاهلية، والذي يعزلُ يكرهُ الولد، فشُبِّه به. النظم.

(4) أخرجه البخاري (6/ 361)، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، حديث (3237)، ومسلم (2/ 1060)، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث (122/ 1436).

فَصْلٌ: وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَا خِدْمَتُهُ فِي الخَبْزِ، وَالطَّحْنِ، وَالطَّبْخِ، وَالْغَسْلِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الخِدْمِ؛ لأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهَا هُوَ ٱلاِسْتِمْتَاعُ، فَلاَ يَلْزَمُهَا مَا سِوَاهُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ، فَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِنِسَائِهِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْقَسْمَ لِحَقِّهِ، فَجَازَ لَهُ تَرْكُهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبْدَأَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْبَوَاقِي إِلاَّ بِقُرْعَةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ يَمِيلُ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ[1]، وَلأَنَّ الْبَدَاءَةَ بِإِحْدَاهُمَا مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ تَدْعُو إِلَى النُّفُورِ، وَإِذَا قَسَمَ لِوَاحِدَةٍ بِالْقُرْعَةِ أَوْ غَيْرِ الْقُرْعَةِ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلْبَوَاقِي؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْضِ، مَالَ؛ فَدَخَلَ فِي الْوَعِيدِ.

فَصْلٌ: وَيَقْسِمُ المَرِيضُ وَالمَجْبُوبُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ فِي مَرَضِهِ، وَلأَنَّ الْقَسْمَ يُرَادُ لِلأُنْسِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مَعَ المَرَضِ وَالجَبِّ. وَإِنْ كَانَ مَجْنُوناً لاَ يُخَافُ مِنْهُ، طَافَ بِهِ الْوَلِيُّ عَلَىٰ نِسَائِهِ؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا بِهِ الأُنْسُ. وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ، وَالنُّفَسَاءِ، وَالمَرِيضَةِ، وَالمُحْرِمَةِ، وَالمُظَاهَرِ مِنْهَا، وَالمُولَىٰ مِنْهَا؛ لأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْقَسْمِ الإِيوَاءُ وَالأُنْسُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مَعَ هَؤُلاَءِ. وَإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً لاَ يُخَافُ مِنْهَا، قَسَمَ لَهَا؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا الأُنْسُ، وَإِنْ كَانَ يُخَافُ مِنْهَا، لَمْ يَقْسِمْ لَهَا؛ لأَنَّهَا لاَ تَصْلُحُ لِلأُنْسِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ سَافَرَتِ المَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ؛ لأَنَّ الْقَسْمَ لِلأُنْسِ، وَالنَّفَقَةَ لِلتَّمْكِينِ مِنَ ٱلاِسْتِمْتَاعِ، وَقَدْ مَنَعَتْ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ. وَإِنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَسْقُطُ؛ لأَنَّهَا سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا سَافَرَتْ مَعَهُ.

وَالثَّانِي: يَسْقُطُ؛ لأَنَّ الْقَسْمَ لِلأُنْسِ، وَالنَّفَقَةَ لِلتَّمْكِينِ مِنَ ٱلاِسْتِمْتَاعِ، وَقَدْ عُدِمَ الجَمِيعُ، فَسَقَطَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ؛ كَالثَّمَنِ لَمَّا وَجَبَ فِي مُقَابَلَةِ المَبِيعِ، سَقَطَ بِعَدَمِهِ.

فَصْلٌ: وَإِنِ ٱجْتَمَعَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ، قَسَمَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَلِلأَمَةِ لَيْلَةً؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَكَحَ حُرَّةً عَلَىٰ أَمَةٍ، فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ، وَلِلأَمَةِ لَيْلَةٌ[2]، وَالحَقُّ فِي

---

(1) أخرجه أحمد (2/ 347)، والدارمي (2/ 143)، كتاب النكاح، باب العدل بين النساء.

(2) أخرجه البيهقي (7/ 175) كتاب النكاح، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة.

قَسْم الأَمَةِ لَهَا دُونَ المَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ يُرَادُ لِحَظِّهَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَىٰ فِيهِ حَقٌّ، فَإِنْ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقَتِ الأَمَةُ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَمَا أَوْفَاهَا حَقَّهَا، ٱسْتَأْنَفَ القَسْمَ لَهَا؛ لأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ الْقَسْمِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوفِيَهَا حَقَّهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوفِهَا حَقَّهَا حَتَّىٰ صَارَتْ مُسَاوِيَةً لِلْحُرَّةِ، فَوَجَبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ قَسَمَ لِلأَمَةِ لَيْلَةً، ثُمَّ أُعْتِقَتْ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَمَا أَوْفَى الْحُرَّةَ حَقَّهَا، سَوَّىٰ بَيْنَهُما، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوفِيَ الحُرَّةَ حَقَّهَا، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ لَيْلَةٍ؛ لأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا؛ فَوَجَبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا.

فَصْلٌ: وَعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً**[1]﴾ [النبأ: 10] قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: الإِيوَاءُ إِلَى المَسَاكِنِ، وَلأَنَّ النَّهَارَ لِلْمَعِيشَةِ، وَاللَّيْلَ لِلسُّكُونِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿**أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَسْكُنُوا فِيهِ**﴾ [النمل: 86]. فَإِنْ كَانَتْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ، فَعِمَادُ قَسْمِهِ النَّهَارُ؛ لأَنَّ نَهَارَهُ كَلَيْلِ غَيْرِهِ.

وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَقْسِمَ لَيْلَةً لَيْلَةً؛ ٱقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى التَّسْوِيَةِ فِي إِيفَاءِ الحُقُوقِ، فَإِنْ قَسَمَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، جَازَ؛ لأَنَّهُ فِي حَدِّ القَلِيلِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلاَثِ، لَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُنَّ؛ لأَنَّ فِيهِ تَغْرِيراً بِحُقُوقِهِنَّ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلْبَوَاقِي؛ لأَنَّهُ إِذَا قَضَىٰ مَا قَسَمَ بِحَقٍّ، فَلأَنْ يَقْضِيَ مَا قَسَمَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْلَىٰ.

وَإِذَا قَسَمَ لَهَا لَيْلَةً، كَانَ لَهَا اللَّيْلَةُ، وَمَا يَلِيهَا مِنَ النَّهَارِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِكُلِّ ٱمْرَأَةٍ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ لَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ[2] ﷺ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي[3]، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ[4].

فَصْلٌ: وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَطُوفَ إِلَىٰ نِسَائِهِ فِي مَنَازِلِهِنَّ؛ ٱقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَنَّ ذَلِكَ

---

(1) أي: يُغطي ويستُرُ؛ كما يُغطي اللباسُ ويستُرُ. النظم.

(2) أخرجه البخاري (9/ 223) كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها حديث (5212) ومسلم (2/ 1805) كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها حديث (47/ 1463).

(3) قوله: السحرُ: الرئةُ، وأرادت: أنه مات، وهو متكئٌ عليها، صلى الله عليه وسلم. النظم.

(4) تقدم في الجنائز.

أَحْسَنُ فِي الْعِشْرَةِ، وَأَصْوَنُ لَهُنَّ، وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ فِي مَوْضِعٍ، وَيَسْتَدْعِيَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّ المَرْأَةَ تَابِعَةٌ لِلزَّوْجِ فِي المَكَانِ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَىٰ حَيْثُ شَاءَ.

وَإِنْ كَانَ مَحْبُوساً فِي مَوْضِعٍ، فَإِنْ أَمْكَنَ حُضُورُهَا فِيهِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا مِنَ الْقَسْمِ؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْقَسْمِ؛ فَصَارَ كَالْمَنْزِلِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حُضُورُهَا فِيهِ، سَقَطَ الْقَسْمُ؛ لأَنَّهُ تَعَذَّرَ الاجْتِمَاعُ لِعُذْرٍ.

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ فِي بَلَدَيْنِ، فَأَقَامَ فِي بَلَدِ إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ لَمْ يُقِمْ مَعَهَا فِي مَنْزِلٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ بِالْمُقَامِ فِي بَلَدِ الأُخْرَىٰ؛ لأَنَّ الْمُقَامَ فِي الْبَلَدِ مَعَهَا لَيْسَ بِقَسْمٍ، وَإِنْ أَقَامَ مَعَهَا فِي مَنْزِلِهَا، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلأُخْرَىٰ؛ لأَنَّ الْقَسْمَ لاَ يَسْقُطُ بِاخْتِلاَفِ الْبِلاَدِ؛ كَمَا لاَ يَسْقُطُ بِاخْتِلاَفِ المَحَالِّ.

فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَسَمَ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي الاسْتِمْتَاعِ؛ لأَنَّهُ أَكْمَلُ فِي الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، جَازَ؛ لأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الاسْتِمْتَاعِ الشَّهْوَةُ وَالمَحَبَّةُ، وَلاَ يُمْكِنُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ [النساء: 129]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: يَعْنِي فِي الحُبِّ وَالْجِمَاعِ[1]، وَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُهُ وَلاَ أَمْلِكُهُ»[2].

فَصْلٌ: وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ فِي لَيْلَتِهَا مِنْ عِنْدِهَا، فَإِنْ مَرِضَ غَيْرُهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَخَافَ أَنْ تَمُوتَ، أَوْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ ـ جَازَ أَنْ يَخْرُجَ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، كَمَا يَتْرُكُ الصَّلاَةَ إِذَا أُكْرِهَ عَلَىٰ تَرْكِهَا، وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ؛ لأَنَّهُ أَعْدَلُ، وَإِنْ خَرَجَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَضَاهُ فِي أَوَّلِهِ، جَازَ؛ لأَنَّ الْجَمِيعَ مَقْصُودٌ فِي الْقَسْمِ.

فَإِنْ دَخَلَ عَلَىٰ غَيْرِهَا بِاللَّيْلِ، فَوَطِئَهَا ثُمَّ عَادَ ـ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِلَيْلَةٍ؛ لأَنَّ الجِمَاعَ مُعْظَمُ المَقْصُودِ.

---

(1) أخرجه الطبري في «تفسيره» (4/ 313) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(2) أخرجه الدارمي (2/ 144)، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، وأبو داود (2/ 601): كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، الحديث (2134).

وَالثَّانِي: يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَةِ المَوْطُوءَةِ فَيَطَؤُهَا؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّسْوِيَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لاَ يَقْضِيهَا بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ الْوَطْءَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ فِي الْقَسْمِ، وَقَدْرُهُ مِنَ الزَّمَانِ لاَ يَنْضَبِطُ؛ فَسَقَطَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ فِي نَهَارِهَا لِلْمَعِيشَةِ، وَيَدْخُلَ إِلَى غَيْرِهَا لِيَأْخُذَ شَيْئاً أَوْ يَتْرُكَ شَيْئاً، وَلاَ يُطِيلَ، فَإِنْ أَطَالَ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الإِيوَاءَ المَقْصُودَ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَى غَيْرِهَا لِحَاجَةٍ، فَقَبَّلَهَا، جَازَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «مَا كَانَ يَوْمٌ أَوْ أَقَلُّ يَوْمٍ إِلاَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، وَيُقَبِّلُ وَيَلْمِسُ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا».

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَطَأَهَا؛ لأَنَّهُ مُعْظَمُ المَقْصُودِ، فَلاَ يَجُوزُ فِي قَسْمِ غَيْرِهَا، فَإِنْ وَطِئَهَا وَانْصَرَفَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي نَهَارِ المَوْطُوءَةِ وَيَطَأَهَا؛ لأَنَّهُ هُوَ الْعَدْلُ.

وَالثَّانِي: لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّ الْوَطْءَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ، وَقَدْرُهُ مِنَ الزَّمَانِ لاَ يَنْضَبِطُ؛ فَسَقَطَ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ، فَقَسَمَ لإِحْدَاهُمَا مُدَّةً، ثُمَّ طَلَّقَ الأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، لَزِمَهُ قَضَاءُ حَقِّهَا؛ لأَنَّهُ تَأَخَّرَ الْقَضَاءُ لِعُذْرٍ، وَقَدْ زَالَ، فَوَجَبَ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْسَرَ، ثُمَّ أَيْسَرَ.

فَصْلٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَعِنْدَهُ امْرَأَتَانِ أَوْ ثَلاَثٌ ـ قَطَعَ الدَّوْرَ لِلْجَدِيدَةِ، فَإِنْ كَانَتْ بِكْراً، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً؛ لِمَا رَوَى أَبُو قِلاَبَةُ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ مَعَ الثَّيِّبِ سَبْعاً، قَالَ أَنَسٌ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَرَفَعْتُهُ[1].

وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً، أَوْ سَبْعاً؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ وَقَالَ: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ، وَدُرْتُ»[2] فَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعاً، لَمْ يَقْضِ لِلْبَاقِيَاتِ شَيْئاً، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلاَثاً، لَمْ يَقْضِ، فَإِنْ أَقَامَ سَبْعاً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

(1) أخرجه البخاري (9/ 313 ـ 314)، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، الحديث (2513)، ومسلم (2/ 1084)، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، الحديث (44/ 1461).

(2) أخرجه مالك (2/ 529)، كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم، الحديث (14)، ومسلم (2/ 1083)، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها، الحديث (42/ 1460).

أَحَدُهُمَا: يَقْضِي السَّبْعَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ».

وَالثَّانِي: يَقْضِي مَا زَادَ عَلَى الثَّلاَثِ؛ لأَنَّ الثَّلاَثَ مُسْتَحَقَّةٌ لَهَا، فَلاَ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ أَمَةً، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ ـ قَضَىٰ لِلْجَدِيدَةِ حَقَّ الْعَقْدِ، وَفِي قَدْرِهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: هِيَ عَلَى النِّصْفِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الْقَسْمِ الدَّائِمِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هِيَ كَالْحُرَّةِ؛ لأَنَّ قَسْمَ الْعَقْدِ حَقٌّ لِلزَّوْجِ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ بِرِقِّهَا وَحُرِّيَّتِهَا، بِخِلاَفِ الْقَسْمِ الدَّائِمِ؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَهَا، فَاخْتَلَفَ بِرِقِّهَا وَحُرِّيَّتِهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَتَيْنِ، وَزُفَّتَا إِلَيْهِ[1] فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ـ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِتَقْدِيمِ حَقِّ الْعَقْدِ؛ كَمَا يُقْرَعُ لِلتَّقْدِيمِ فِي الْقَسْمِ الدَّائِمِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ بِامْرَأَةٍ، أَوِ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثٍ ـ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ، سَافَرَ بِهَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ[2] فَصَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ وَحَفْصَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَيْلٌ وَتَرْكٌ لِلْعَدْلِ.

وَإِنْ سَافَرَ بِامْرَأَتَيْنِ بِالْقُرْعَةِ، سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ؛ كَمَا يُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْحَضَرِ:

فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ لِلْمُقِيمَاتِ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ لَمْ تَذْكُرِ الْقَضَاءَ، وَلأَنَّ الْمُسَافِرَةَ اخْتَصَّتْ بِمَشَقَّةِ السَّفَرِ، فَاخْتَصَّتْ بِالْقَسْمِ.

وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؛ كَمَا لاَ يَلْزَمُهُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَضَرِ.

وَإِنْ سَافَرَ بِبَعْضِهِنَّ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلْمُقِيمَاتِ؛ لأَنَّهُ قَسْمٌ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ، فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ؛ كَمَا لَوْ قَسَمَ لَهَا فِي الْحَضَرِ.

---

(1) الزفافُ: سير العروس إلى زوجها، زففتُ العروس أزفُ ـ بالضم ـ زفّاً وزفافاً، وأزففتُها، وازدففتُها. النظم.

(2) تقدم.

وَإِنْ سَافَرَ بِامْرَأَةٍ بِقُرْعَةٍ إِلَىٰ بَلَدٍ، ثُمَّ عَنَّ لَهُ سَفَرٌ أَبْعَدُ مِنْهُ ـ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ؛ لأَنَّهُ سَفَرٌ وَاحِدٌ وَقَدْ أُقْرِعَ لَهُ.

وَإِنْ سَافَرَ بِامْرَأَةٍ بِالْقُرْعَةِ، وَانْقَضَىٰ سَفَرُهُ، ثُمَّ أَقَامَ مَعَهَا مُدَّةً ـ لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ الْمُدَّةَ الَّتِي أَقَامَ مَعَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّفَرِ؛ لأَنَّ الْقُرْعَةَ إِنَّمَا تُسْقِطُ الْقَضَاءَ فِي قَسْمِ السَّفَرِ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِامْرَأَتَيْنِ، وَزُفَّتَا إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ـ لَزِمَهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمَا حَقَّ الْعَقْدِ، وَلاَ يُقَدِّمَ إِحْدَاهُمَا مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ.

فَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمَا، أَقْرَعَ بَيْنَ الجَمِيعِ: فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لإِحْدَى الْقَدِيمَتَيْنِ، سَافَرَ بِهَا، فَإِذَا قَدِمَ، قَضَىٰ حَقَّ الْعَقْدِ لِلْجَدِيدَتَيْنِ. وَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لإِحْدَى الْجَدِيدَتَيْنِ، سَافَرَ بِهَا، وَيَدْخُلُ حَقُّ الْعَقْدِ فِي قَسْمِ السَّفَرِ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ قَسْمِ الْعَقْدِ الأُلْفَةُ وَالاِسْتِمْتَاعُ؛ وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ.

وَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَ لِلْجَدِيدَةِ الأُخْرَىٰ حَقَّ الْعَقْدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَلْزَمُهُ؛ كَمَا لاَ يَلْزَمُهُ فِي الْقَسْمِ الدَّائِمِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ؛ لأَنَّهُ سَافَرَ بِهَا بَعْدَمَا اسْتَحَقَّتِ الأُخْرَى حَقَّ الْعَقْدِ، فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَقَسَمَ لِلثَّلاَثِ، ثُمَّ سَافَرَ بِغَيْرِ الرَّابِعَةِ بِالْقُرْعَةِ قَبْلَ قَضَاءِ حَقِّ الرَّابِعَةِ.

فَصْلٌ: وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ لَيْلَتَهَا لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا[1]؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ تَبْتَغِي بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلاَّ بِرِضَا الزَّوْجِ؛ لأَنَّ حَقَّهُ ثَابِتٌ فِي اسْتِمْتَاعِهَا، فَلاَ تَمْلِكُ نَقْلَهُ إِلَىٰ غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ رِضَا المَوْهُوبِ لَهَا؛ لأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي حَقِّهَا.

---

(1) جمعُ ضرةٍ، سميت بذلك؛ لمخالفتها صاحبتها، والمضارةُ: المخالفة، ومنه الحديثُ: «لا تضارون في رؤيته»، أي: لا تخالفون. وقيل: لأن صاحبتها تستضرُّ بها، وتؤذيها. النظم. ينظر: النهاية (3/ 82)، وغريب الحديث (3/ 258).

وَمَتَىٰ تُقْسَمُ لَهَا اللَّيْلَةُ المَوْهُوبَةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تُضَمُّ إِلَىٰ لَيْلَتِهَا؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهَا لَيْلَتَانِ، فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

وَالثَّانِي: تُقْسَمُ لَهَا فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي كَانَتْ لِلْوَاهِبَةِ؛ لأَنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَهَا، فَقُسِمَ لَهَا فِي لَيْلَتِهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ تَهَبَ لَيْلَتَهَا لِلزَّوْجِ؛ لأَنَّ الحَقَّ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا تَرَكَتْ حَقَّهَا، صَارَ لِلزَّوْجِ، ثُمَّ يَجْعَلُهَا الزَّوْجُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ نِسَائِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَهَبَ لَيْلَتَهَا لِجَمِيعِ ضَرَائِرِهَا: فَإِنْ كُنَّ ثَلاَثاً، صَارَ الْقَسْمُ أَثْلاَثاً بَيْنَ الثَّلاَثِ.

وَإِنْ وَهَبَتْ لَيْلَتَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ، لَمْ يَصِحَّ الرُّجُوعُ فِيمَا مَضَىٰ؛ لأَنَّهُ هِبَةٌ اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ، وَيَصِحُّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لأَنَّهَا هِبَةٌ لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا الْقَبْضُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَ لَهُ إِمَاءٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ حَقٌّ فِي الْقَسْمِ، فَإِنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَقْضِيَ لِلْبَاقِيَاتِ؛ لأَنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُنَّ فِي اسْتِمْتَاعِ السَّيِّدِ؛ وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ لَهُنَّ مُطَالَبَتُهُ بِالْفَيْئَةِ إِذَا حَلَفَ أَلاَّ يَطَأَهُنَّ، وَلاَ خِيَارَ لَهُنَّ بِجَبِّهِ وَتَعْنِينِهِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَلاَّ يُعَطِّلَهُنَّ؛ لأَنَّهُ إِذَا عَطَّلَهُنَّ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَفْجُرْنَ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَاتٌ وَإِمَاءٌ، فَأَقَامَ عِنْدَ الإِمَاءِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ لِلزَّوْجَاتِ؛ لأَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ بِقَسْمٍ مُسْتَحَقٍّ، وَقَسْمُ الإِمَاءِ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ؛ كَمَا لَوْ بَاتَ عِنْدَ صَدِيقٍ لَهُ.

5 - بَابُ: النُّشُوزِ[1]

إِذَا ظَهَرَتْ مِنَ المَرْأَةِ أَمَارَاتُ النُّشُوزِ، وَعَظَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾ [النساء: 34]، وَلاَ يَضْرِبُهَا؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا لِضِيقِ صَدْرٍ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهَا النُّشُوزُ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء: 34] وَإِنْ نَشَزَتْ مَرَّةً، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

---

(1) أصل النشوز: الارتفاع، والنشزُ: المكانُ المرتفع. وقوله تعالى: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهُنَّ**﴾، أي: عصيانهن، وتعاليهن عما أوجب الله. فكأنها ترتفع عن طاعة الزوج، ولا تتواضع له. النظم.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَهْجُرُهَا وَلاَ يَضْرِبُهَا؛ لأَنَّ الْعُقُوبَاتِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الجَرَائِمِ[1]؛ وَلِهَذَا مَا يُسْتَحَقُّ بِالنُّشُوزِ، لاَ يُسْتَحَقُّ بِخَوْفِ النُّشُوزِ، فَكَذَلِكَ مَا يُسْتَحَقُّ بِتَكَرُّرِ النُّشُوزِ، لاَ يُسْتَحَقُّ بِنُشُوزِ مَرَّةٍ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَهْجُرُهَا، وَيَضْرِبُهَا؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَهْجُرَهَا لِلنُّشُوزِ، فَجَازَ أَنْ يَضْرِبَهَا؛ كَمَا لَوْ تَكَرَّرَ مِنْهَا.

فَأَمَّا الْوَعْظُ: فَهُوَ أَنْ يُخَوِّفَهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الضَّرَرِ بِسُقُوطِ نَفَقَتِهَا.

وَأَمَّا الهجْرَانُ: فَهُوَ أَنْ يَهْجُرَهَا فِي الْفِرَاشِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ [النساء: 34] ـ قَالَ: لاَ تُضَاجِعْهَا فِي فِرَاشِكَ، وَأَمَّا الْهِجْرَانُ بِالْكَلاَمِ، فَلاَ يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»[2].

وَأَمَّا الضَّرْبُ: فَهُوَ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ[3]، وَيَتَجَنَّبَ المَوَاضِعَ المَخُوفَةَ، وَالمَوَاضِعَ المُسْتَحْسَنَةَ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ[4]، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ»، وَلأَنَّ الْقَصْدَ التَّأْدِيبُ دُونَ الإِتْلاَفِ وَالتَّشْوِيهِ[5].

فَصْلٌ: وَإِنْ ظَهَرَتْ مِنَ الرَّجُلِ أَمَارَاتُ النُّشُوزِ؛ لِمَرَضٍ بِهَا، أَوْ كِبَرِ سِنٍّ، وَرَأَتْ أَنْ

---

(1) الجرمُ: الذنبُ، وجمعهُ: أجرامٌ، والجريمةُ: مثله، يقال: جرم وأجرم واجترم: بمعنىً. والجرائرُ: الجنايات، واحدتها: جريرةٌ، يقال: جر عليهم جريرةً، أي: جنايةً. النظم.

(2) أخرجه أبو داود (2/ 696)، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، حديث (4914)، وأحمد (2/ 392، 356).

(3) أي: غير شاقٍّ، ولا مؤذٍ، يقال: برح به الشوقُ، أي: شد عليه وجهدهُ. والبرحاءُ: شدةُ الشوق. قال أصحابنا الفقهاء: هو ضربٌ غير مدمنٍ ولا مدمٍ، والمدمنُ: الدائمُ، والمدمي: الذي يخرجُ منه الدم. النظم.

(4) تقدم.

(5) هو القبحُ. ومنه الحديث: «شاهتِ الوجوهُ»، أي قبحتْ، يقال: شاهت تشوه شوهاً، وشوهه الله، فهو مشوهٌ. وفرسٌ شوهاء: صفةٌ محمودةٌ فيها.
ويقال: يُرادُ: سعة أشداقها. النظم. ينظر: النهاية (2/ 115).

تُصالِحَهُ بِتَرْكِ بَعْضِ حُقُوقِهَا مِنْ قَسْمٍ وَغَيْرِهِ، جَازَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً**﴾ [النساء: 128]، قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: أَنْزَلَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ هَذِهِ الآيَةَ فِي المَرْأَةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي السِّنِّ، فَتَجْعَلُ يَوْمَهَا لامْرَأَةٍ أُخْرَىٰ[1].

فَإِن ادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النُّشُوزَ عَلَى الآخَرِ، أَسْكَنَهُمَا الحَاكِمُ إِلَىٰ جَنْبِ ثِقَةٍ؛ لِيَعْرِفَ الظَّالِمَ مِنْهُمَا؛ فَيَمْنَعَ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنْ بَلَغَا إِلَى الشَّتْمِ وَالضَّرْبِ، بَعَثَ الحَاكِمُ حَكَمَيْنِ لِلإِصْلاَحِ أَوِ التَّفْرِيقِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا**[2] **فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النساء: 35].

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْحَكَمَيْنِ:

فَقَالَ فِي **أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ**: هُمَا وَكِيلاَنِ، فَلاَ يَمْلِكَانِ التَّفْرِيقَ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ إِلَى الزَّوْجِ، وَبَذْلَ المَالِ إِلَى الزَّوْجَةِ؛ فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا.

وَقَالَ فِي القَوْلِ الآخَرِ: هُمَا حَاكِمَانِ، فَلَهُمَا أَنْ يَفْعَلاَ مَا يَرَيَانِ مِنَ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ، بِعِوَضٍ، وَغَيْرِ عِوَضٍ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَماً**[3] **مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: 35] فَسَمَّاهُمَا حَكَمَيْنِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ.

وَرَوَىٰ عَبِيْدَةُ أَنَّ عَلِيًّا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بَعَثَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ لَهُمَا: أَتَرَيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا، جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا، فَرَّقْتُمَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا هَذَا، فَلاَ، فَقَالَ: كَذَبْتَ! لاَ وَاللَّهِ، وَلاَ تَبْرَحُ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ بِكِتَابِ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَكَ وَعَلَيْكَ، فَقَالَتِ المَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ لِي وَعَلَيَّ[4]، وَلأَنَّهُ وَقَعَ الشِّقَاقُ، وَاشْتَبَهَ الظَّالِمُ مِنْهُمَا، فَجَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهُمَا؛ كَمَا لَوْ قَذَفَهَا وَتَلاَعَنَا.

---

(1) أخرجه البخاري (8/ 114) كتاب التفسير، باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً حديث (4601).

(2) أراد بالشقاق: العداوة والخلاف، ومنه قوله تعالى: ﴿**في عزةٍ وشقاقٍ**﴾، أي: عداوةٍ وخلافٍ.
والشقاقُ بين الزوجين: مخالفةُ كل واحدٍ منهما صاحبهُ، مأخوذٌ من الشقِّ، وهو: الناحيةُ، فكأن كل واحدٍ منهما قد صار في ناحيةٍ وشقٌّ غير شق صاحبه. النظم.

(3) و «الحكم» هاهنا: هو القيمُ بما يُسندُ إليه، عن الهروي. النظم.

(4) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (2/ 279) وعزاه إلى الشافعي في الأم وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا؛ لِلآيَةِ، وَلأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ شِقَاقٌ، وَكَانَتْ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، فَبَعَثَ عُثْمَانُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ـ وَهُوَ مُعَاوِيَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَلأَنَّ الْحَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا أَعْرَفُ بِالْحَالِ. وَإِنْ كَانَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمَا، جَازَ؛ لأَنَّهُمَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَكِيلاَنِ، وَفِي الآخَرِ حَاكِمَانِ، وَفِي الجَمِيعِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمَا.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَا ذَكَرَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ لأَنَّهُمَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ حَاكِمَانِ، وَفِي الآخَرِ وَكِيلاَنِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرَّأْيِ وَالنَّظَرِ فِي الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ، وَلاَ يَكْمُلُ لِذَلِكَ إِلاَّ ذَكَرَانِ عَدْلاَنِ:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا حَاكِمَانِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَا إِلاَّ فَقِيهَيْنِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا وَكِيلاَنِ، جَازَ أَنْ يَكُونَا مِنَ الْعَامَّةِ.

وَإِنْ غَابَ الزَّوْجَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا وَكِيلاَنِ، نَفَذَ تَصَرُّفُهُمَا؛ كَمَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ مَعَ غَيْبَةِ المُوَكِّلِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا حَاكِمَانِ، لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُمَا؛ لأَنَّ الحُكْمَ لِلْغَائِبِ لاَ يَجُوزُ.

وَإِنْ جُنَّا، لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُ الْحَكَمَيْنِ؛ لأَنَّهُمَا فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ وَكِيلاَنِ، وَالْوَكَالَةُ تَبْطُلُ بِجُنُونِ المُوَكِّلِ، وَفِي الْقَوْلِ الآخَرِ حَاكِمَانِ، إِلاَّ أَنَّهُمَا يَحْكُمَانِ لِلشِّقَاقِ، وَبِالْجُنُونِ زَالَ الشِّقَاقُ.